

صحيح مسلم

بشرح النووي

الحاج محمد بن عبد الله

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
إدارة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام
 حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله
 سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده
 منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة
 فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده
 منها شيء فليبعه ولينتفع به﴾ قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس
 بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء
 قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين
 الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ «مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا

والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الإباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بهما مادامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يشرب ولا يبيع﴾ وفي الرواية الأخرى إن الذي حرم شرها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصالح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والمارا الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أدر كته هذه الآية﴾ أي أدر كته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية . قوله ﴿فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها﴾ هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بارتقاها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزة الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر . قوله

يَعَصْرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأْوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا
فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَّرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا فَقَالَ
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي﴾ هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب
الى سبأ وأما وعلة ففتح الواو واسكان العين المهملة وسبق يانه في آخر كتاب الطهارة في حديث
الدباغ . قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر ﴿هل علمت ان الله قد حرمها قال لا﴾ لعل السؤال
كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعززه على ذلك
فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل
اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير . قوله ﴿فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها﴾ المسارر الذي خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل
من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان
عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانها كتمه والا فيذكره قوله ﴿ففتح المزداد﴾ هكذا
وقع في أكثر النسخ المزداد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزة بالهاء وقال في أول
الحديث اهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة
واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لأبي عبيد فانه سماها
راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء

وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زَهْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ « قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

في السفر وغيره وقيل لأنه يزداد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزداد دليل لمذهب الشافعي
والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور
والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا
الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم . قولها ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ
الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس
ثم حرم التجارة في الخمر ﴾ قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل
آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن
التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة
أخرى بعد نزول آية الربا توكيذاً ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم
التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
 هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَكَلُوا مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ » عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ

— باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام —

قوله ﴿ عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أريت سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ
 يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ
 بَاعُوهَا فَكَلُوا مِنْهَا ﴾ يقال اجمل الشحم وجمله أى أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام
 فعناه لا يتبعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لالى الانتفاع هذا هو الصحيح
 عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح بها وغير
 ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى وبهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير
 الطبرى وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا
 ما خص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابها نجاسة فهل
 يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت
 صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلايه أو يطعم الطعام النجس لدوابه

إِلَى عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهِ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ
 ابْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ « يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا

فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك
 وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى
 نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة
 وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بيئته وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل
 وأحمد بن صالح لا يجوز الاتفاح بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم قال العلماء وفي
 عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض
 عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله الخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار
 في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه إليهم وذكر الترمذي
 حديثاً نحوه هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل
 نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينفع برضاها

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ

ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ومنهم من جوزه
اعتمادا على الانتفاع وتناول الحديث على ما لم يتنفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام
خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال
القاضي تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه
كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من
أبيه جارية كان الأب وطئها فأنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال
القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع
على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى
الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو
الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ما عدا
الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا

مقصود وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء
لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبه في المصحف بالواو وقال الفراء
إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلوهم صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة
الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتح الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا

والرءاء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأربنى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لاربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقتوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كاللص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لاربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سئد كره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتِرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ
بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِيهِ
إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من
صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تتبعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء ﴾ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق
من جيد ورتى وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا
كاه مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تشفوا بعضها على بعض ﴾ هو بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان
فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره
يشفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تتبعوا منها غائباً بناجز ﴾ المراد بالناجز الحاضر والغائب
المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الخنطة
بالخنطة أو بالشعير وكذلك كل شيء اشتراكاً في علة الربا أما إذا باع ديناراً بدينار كلاًهما في الذمة
ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز

يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ
عَنْ نَافِعِ بْنِ حَنْوَلٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بلاخلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلاقبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
في الرواية التي بعد هذه ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد وأما قول القاضي عياض
اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس
فليس كما قال فان الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء﴾ يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ « وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اتُّنَّا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَعْطِينَهِ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانًا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ

الألفاظ توكيذا ومبالغة في الإيضاح . قوله صلى الله عليه وسلم (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيت بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتاً كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللأنثى هاتي بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطائي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قال القياضي وفيه لغة أخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض

رَجُلَانِ يَبِيعُهُمَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِينًا
فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا

ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب
بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على
متفقهم واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد
وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما
وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك
وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب
فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فأنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات
وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فترك المصارفة. قوله صلى الله عليه وسلم
(البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداييد) فاذا اختلفت
هذه الأصناف يبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفتان وهو
مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انها صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث
ابن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد. قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو
ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مريان. قوله (فرد
الناس) مأخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله (أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كرهه معاوية) أو قال وان رغم يقال رغم بكسر

مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةُ «أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ» مَا بَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سُودَاءَ قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ

الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدًا يَدًا﴾ حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علي التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ
 والمعطى فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربيعي
 حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر بمثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل
 ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح
 بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه .
 حدثني أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الأسناد
 ولم يذكر يدا بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن
 فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد
 أو استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان «يعني ابن بلال»
 عن موسى بن أبي ميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الدينار بالدينار لافضل بينهمما والدرهم بالدرهم لافضل بينهمما . حدثني أبو الطاهر

لما خالفه . قوله (أخبرنا سليمان الربيعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب إلى بني ربيعة
 قوله صلى الله عليه وسلم (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَنْهَالِ
قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ
لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاً وَأَتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ
أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا﴾ يَعْنِي مَوْجِلًا أَمَا إِذَا بَاعَهُ
بِعَوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍ فَيَجُوزُ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ ﴿أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا﴾
يَعْنِي سَوَاءً وَمُتَفَاضِلًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَيَتَقَابِضَا فِي الْمَجْلِسِ

فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ
الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ
تَبَاعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ
عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَائِثِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ

قوله ﴿سمع على بن رباح﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح
اسم والضم لقب. قوله ﴿عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر دینارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دینارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل﴾ هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة بائني عشر دینارا وفي كثير من النسخ قلادة
فيها اثني عشر دینارا ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر دینارا وأنه
وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة بائني عشر دینارا قال وهذا له وجه
حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه أولا بائني عشر وهو الذي أصلحه
صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره
بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهابا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها

فَفَصَّلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ كُنَّا

بِفِضَةٍ وَكُنَّا الْحِنْطَةَ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ وَالْمَلْحَ مَعَ غَيْرِهِ بِمَلْحٍ وَكُنَّا سَائِرَ الرُّبُيَاتِ بِلِلاِبْدِ مِنْ فَضْلِهَا وَسِوَاهُ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ بَاقِي الرُّبُيَاتِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمُ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ مَدْعُجَةٍ وَصُورَتِهَا بَاعَ مَدْعُجَةٌ وَدَرَّهَا بِمَدَى عَجُودَةٍ أَوْ بَدْرَهْمَيْنِ لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ الْمَحْلِيِّ بِذَهَبٍ وَغَيْرِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِيهِ ذَهَبٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمِيسِيعِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ وَقَدَّرُوهُ بِأَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ مُطْلَقًا سِوَاهُ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ وَهَذَا غَلَطٌ مَخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ الْقَلَادَةِ وَأَجَابَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا قَالُوا وَنَحْنُ لَا نَجِيزُ هَذَا وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مما فِيهَا فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مَقَابِلَةِ الْخُرْزِ وَنَحْوِهِ مَا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ الْمِيسِيعِ فَيَصِيرُ كَعَقْدَيْنِ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ لِمَثَلَيْغِ الْمَسْلُومِينَ فِي بَيْعِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الْجَوَابُ بِلِلاِبْدِ أَنْ يَلِينُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ) هُوَ بَعْضُ الْجِيمِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ . قَوْلُهُ (كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ نَبَايِعِ الْيَهُودِ الْوَقِيَّةِ الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بوزنِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمُعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَطَارَتْ لِي وَلاَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ فَارْتَدَّتْ أَنْ اشْتَرَيْتُهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ

نَبَايِعِ الْيَهُودِ الْاَوْقِيَّةِ الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ (الاوزن بوزن) يَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادُهُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْاَوْقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَخَرَزٍ وَغَيْرِهِ بَدَيْنَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَالْاَوْقِيَّةُ وَزَنُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَتَّبِعُ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ ذَهَبٍ خَالِصٍ بَدَيْنَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَهَذَا سَبَبُ مَبَايِعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ظَنُّوا جَوَازَهُ لِاخْتِلَاطِ الذَّهَبِ بغيره فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى يُمَيِّزُوا بِيَاغِ الذَّهَبِ بوزنه ذَهَبًا وَوَقَعَ هُنَا فِي النِّسْخِ الْوَقِيَّةِ الذَّهَبِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْأَشْهُرُ الْاَوْقِيَّةُ بِالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَاتٍ . قَوْلُهُ « فَطَارَتْ لِي وَلاَصْحَابِي قِلَادَةٌ » أَي حَصَلَتْ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ . قَوْلُهُ « وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ » هِيَ بِكسْرِ الكافِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ كِفَّةُ الْمِيزَانِ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ بِكسْرِ الكافِ وَكِفَّةُ الثَّوْبِ وَالصَّائِدُ بضمها وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ وَقِيلَ بِالْوَجْهِينِ فِيهِمَا مَعًا

حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَحْحٍ فَقَالَ بَعَهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ شَعِيرًا
 فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ
 لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرْدَهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَانْه
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي
 عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بَتْمَرَ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قحح لبيعه و يشتري شمنه شعيرا فباعه بصاع و زيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير ف قيل له انه ليس بمثله فقال اني أخاف اني يضارع﴾ معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكرن في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الخنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالخنطة مع الأرز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدايد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً. قوله ﴿قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لئن اشتري الصاع

وَسَلَّمَ أَكْلَ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ
 مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا
 وَأَشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ
 جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا

بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبيعوا هذا
 واشتروا بشمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنب فنجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحت
 ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره
 في الرواية الأخيرة بأنه الخاطم من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن
 هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا السكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك
 واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض
 الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائة فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
 منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يبيعوا هذا واشتروا
 بشمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس
 بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد وحرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان
 فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه

يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية بن ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي «واللفظ لهما جميعاً» عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية «وهو ابن سلام» أخبرني يحيى «وهو ابن أبي كثير» قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال

وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه كما كان ربوياً موزوناً قوله صلى الله عليه وسلم «أوه عين الربا» قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باء كان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أوتشديد الواو مكسورة منونة بلاهء ويقال أوه بهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين «هذا الربا فردوه» هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحلت الأولى على أنه أيضاً أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحلها على أنه جهل ببائعه ولا يمكن معرفته فصار ما لا ضار بما من عليه دين بقيته وهو

الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني إسحاق بن منصور حدثنا سعيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثني عمرو الناقد وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأكرهه فقال

التمر الذى قبضه عوضاً فحصل أنه لا اشكال فى الحديث والله الحمد . قوله (سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال لا بأس به) وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال فسألت أبا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال حدثني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسبئة وفى رواية إنما الربا فى النسبئة وفى رواية لا ربا فيما كان يداً بيد . معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضْنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضْنَا « أَوْ فِي تَمْرِنَا » الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أضعفت أرييت لا تقربن هذا إذا رابك من تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَدِيثُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَاتَى لِقَاعِدَهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فُهِوًّا رَبًّا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبٌ تَخَلَّهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أِنِّي لَكَ هَذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سَعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسَعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرِييتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شَدَّتْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَهَانِي وَلَمْ أَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ

في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين وكان معتمداً حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما

حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعاً عن سفينان بن عيينة «واللفظ لابن عباد» قال حدثنا سفينان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمنزل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرايت هذا الذي تقول أرى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبئة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر «واللفظ لعمرو» قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفينان بن عيينة عن عميد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسبئة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قال حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا

رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا في النسبئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فان باعه به حالاً جاز. الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما أيدي. الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي

فَمَا كَانَ يَدَا يَدِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ
 ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ
 أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّمَّ اعْلَمْ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ
 فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا إِنَّمَا

الربا في النسب

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شَبَّكَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ
 وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سِوَاهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

رحمه الله . قوله ﴿ حدَّثنا هقل ﴾ هو بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿ سأل شبك إبراهيم ﴾
 هو بين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة . قوله ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
 وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ﴾ هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايين والشهادة
 عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 « وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِهِ » إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ
 لَا يَعْلَمُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
 وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

— باب أخذ الحلال وترك الشبهات —

قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس الى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السخيتاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمل ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واطح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ما كول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واطح لاشك في حله وأما الحرام البين فكالخنزير والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الأجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء

الْأَوَّانِ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ الْأَوَّانِ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ ح

فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه
ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به
صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلًا في قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للجهد فيه شيء وهو
مشتبه فهل يؤخذ بحمله أم بجرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره والظاهر
أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه
لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحتها ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني أن
حكمها التحريم والثالث الإباحت والرابع التوقف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد استبرأ لدينه
وعرضه ﴾ أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ﴾ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم
يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أو وقع به العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي
التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبه والنميمة وأكل المال
بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
فلا يدخل في شيء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب ﴾ قال أهل اللغة يقال صلح الشيء

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ

وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرهما قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعى في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجهاهير المتكلمين أنه في القلب وقال أبو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم . قوله ﴿ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ﴾ هذا تصريح بسمع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجهاهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويمسح على شبهة ثم شبهة أعاط منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوشك أن يقع فيه ﴾ يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كَلَّمَهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَاءَ أُمَّمٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ بِحَمَصٍ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ فَذَا كَرِّمًا بِمَثَلِ حَدِيثِ زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيِبَهُ قَالَ فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بَعْنِيهِ بُوَيْقِيَةَ قُلْتُ لَا أُمَّمٌ قَالَ

يسرع ويقرب قوله أُمَّمٌ من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم

— باب بيع البعير واستثناء ركوبه —

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحدِيث الآخر في النهي عن بيع وشروط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تنطرق إليها احتمالات قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه اليمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن

بِغْيِهِ فَبِعْتَهُ بَوْقِيَّةً وَأَسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَتْهُ بِالْجَمَلِ فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ
فَهَوْلَكَ وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ
عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّحِقَنِي
وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَالِ بَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ
قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفْتِنِعِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ

في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر
ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله صلى الله عليه وسلم «بغنيه بوقية» هكذا هو
في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً ويقال أوقية وهي أشهر وفيه أنه لا بأس بطلب
البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع . قوله «واستثنيت عليه حملانه» هو بضم الحاء
أى الحمل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم «أتُرَانِي مَا كَسْتِكَ» قال أهل اللغة المما كسة هي المكاملة
في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس
قوله «فبعته بوقية» وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمن
وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنائير وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد
بثمانية درهم وفي رواية بعشرين ديناراً وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي
بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَّنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 حَتَّى أَتَيْتُ فَلَقَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ
 وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزُوجُ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا
 فَقُلْتُ لَهُ تَزُوجُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزُوجُ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُوْفِي وَالِدِي «أَوْ اسْتَشْهِدَ» وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزُوجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزُوجُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب
 كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من
 روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت
 فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا
 يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني وأما رواية أربعة
 دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية
 أوقيتين فيحتمل أن أحدهما وقع بها البيع والآخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم
 أو درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار
 كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم . قوله ﴿على أن إلی
 فقار ظهره﴾ هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدها فقارة . قوله
 ﴿فقلت له يا رسول الله انى عروس﴾ هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها
 واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة
 عروس ونسوة عرائس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَهُ عَلَيَّ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ جَمَلِكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لِأَبْلِ هُوَ لَكَ قَالَ لِأَبْلِ بَعْضِهِ قَالَ قُلْتُ
 لِأَبْلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَبْلِ بَعْضِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا
 قَالَ قَدْ أَخَذْتَهُ فَنَبِّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُحَيْفَةَ مَنْ ذَهَبٌ وَرَدَهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قَبْرَاطًا
 قَالَ فَقُلْتُ لِأَتَفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ
 أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به . قوله
 ﴿فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به﴾ هذا قد يحتاج به أصحابنا في اشتراط
 الايجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا
 لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن
 المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد
 من لفظ وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله صلى الله
 عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذا اللفظان كناية . قوله صلى الله عليه وسلم
 لبلال ﴿اعطه أوقية من ذهب وزده﴾ فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق
 وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وارجاح الوزن . قوله ﴿فأخذته أهل الشام يوم
 الحرة﴾ يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة

الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي أركب باسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره «أظنه قال غازيا» وأقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا

قوله «فبعته منه بخمس أواق» هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعته منه وقد ذكر نظائره في الحديث وقد أوضحت في تهذيب اللغات. قوله «حدثنا عقبة بن مكرم العمي» هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فتشديد الميم منسوب إلى بني العم من تميم. قوله «عن أبي المتوكل الناجي» هو بالنون والجيم

بُوقَتَيْنِ وَدَرَّهْمٍ أَوْ دَرَّهْمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبُعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالْدَّرَّهْمَ وَالْدَّرَّهْمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَنَحَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا

منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى. قوله ﴿ فلما قدم صرار ﴾ هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الا كثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والأشبه عندى أنه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه . قوله ﴿ أمر ببقرة فذبحت ﴾ فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين . قوله ﴿ أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ﴾ فيه أنه يستحب للقدام من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فى كتاب الصلاة واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة أحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انبعاث جمل جابر و اسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المما كسة فى البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِرَبْعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ إِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ

فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر أن أجره وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

— باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه —

قوله ﴿عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً﴾ وفي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشترؤا له سنا فأعطوه إياه فقالوا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا قال فاشترؤوه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا

ابن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً بمثله غير أنه قال فإن خير عباد الله أحسنهم قضاءً حدثنا محمد بن بشر بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاءً أما البكر من الأبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأثني بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقي رابعة بتخفيف الياء فهو رابع والأثني رابعة بتخفيف الياء وأعطاءه رابعاً بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاءً قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من المغرم وهو وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجهاهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الإداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاها أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاءً . قوله ﴿ فقد تمت عليه ابل الصدقة الى آخره ﴾ هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَةٍ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطَوْهُ سِنًا فَوْقَ سِنَةٍ وَقَالَ خَيْرٌ لَمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا من استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين إقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قوله ﴿ كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حقا فأغظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ﴾ فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قَتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ
فَاشْتَرَاهُ بَعْبِدِينَ أُسُودِينَ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يُسَأَلَ أَعْبُدُ هُوَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ

— باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا —

قوله ﴿ جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريدُه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعهنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ﴾ هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكة للعبد الذي بايع على الهجرة أما بيئته وأما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والاحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه لئتم له ما أراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا يجمع عليه أذابيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

— باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر —

في الباب حديث عائشة رضيت الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً

دَرَعَا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرَعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ
 فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرَعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ

الى أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في
 أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه
 جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضرة وبه قال الشافعي
 ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلساء كافة الا مجاهدا وداود فقالوا لا يجوز الا في السفر تعلقاً بقوله
 تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فوهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم
 على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون
 الصحابة ففعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده
 وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة
 اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من
 الكفار اذا لم يتحقق تحريم مامعه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب
 ولا يستعينون به في اقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبدول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا سمي سلميا لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم﴾ فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذكورا كالثوب اشترط ذكر ذراعان معلومة وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه أن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما وأن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه أن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم﴾ هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمشاة وفي بعضها تمر

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِأَسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ عَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو
 وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المسكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
 السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أحدهما جوازه كعكسه . قوله (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
 بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عينة
 وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودى ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء
 الثلاثة عن ابن عليه وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو على الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب
 رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضى لأن مسلما ذكر أولا حديث
 ابن عينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس
 فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن عليه عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم
 يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفیان الثورى عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن
 عينة يذكر فيه الأجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى
 « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَأَنْتَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي
 كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ « قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ » وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

— باب تحريم الاحتكار في الأقوات —

قوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر فهو خاطيء » وفي رواية لا يحتكر الا خاطيء قال
 أهل اللغة الخاطيء بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال
 أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء
 للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت
 الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته
 فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال
 هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة
 الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره
 أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر
 راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كان يحتكران الزيت وحملوا
 الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون
 وهو الصحيح . قول مسلم « وحديثى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ
أَحَدِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

حَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُحَقَّةٌ
لِلرَّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عبدالله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغسائي وغيره هذا أحد
الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا
انما هو من رواية المجهول وهم كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد
ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية
أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمر بن
يحيى باسناده والله أعلم

باب النهي عن الحلف في البيع

قوله صلى الله عليه وسلم « الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مُحَقَّةٌ لِلرَّبْحِ » وفي رواية اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق . المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثتهما واسكان ثانيتهما وفيه النهي عن
كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَانْهَ يَنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَدَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ مُعْمَرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

اغتر المشتري باليمين والله أعلم

باب الشفعة

قوله ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ﴾ وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الشَّفْعَةُ مِنْ شَفَعْتَ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثَلَيْتَهُ وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ وَسَمِيَتْ شَفْعَةً لِضَمِّ نَصِيبِ الرُّبْعَةِ وَالرُّبْعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَاسْتِكَانِ الْبَاءِ وَالرُّبْعِ الدَّارِ وَالْمَسْكَنِ وَمَطْلُقِ الْأَرْضِ وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرُّبْعِ وَقِيلَ وَاحِدَةٌ وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ رُبْعٌ كَشْمَرَةٌ وَتَمْرٌ وَاجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يَقْسَمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرْرِ عَنِ الشَّرِيكِ وَخَصَتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرراً وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي الْحَيَوانِ وَالشَّيْءِ وَالْأَمْتَةِ وَسِائرِ الْمَنْقُولِ قَالَ الْقَاضِي وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثَبَتِ الشَّفْعَةَ فِي الْعَرُوضِ وَهِيَ

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاهما عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجواز فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجواز وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزيد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال أبو حنيفة والثوري تثبت بالجواز والله أعلم واستسدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذي فثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لاشفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كشبوتها للمقيم في البلدويه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لاشفعة لمن لا يسكن بالأنصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي الرواية الأخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكرهه قبل اعلامه كراهة تنزيهه وليس بحرام ويتأه لون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلاف العلماء فيما لو أعلم الشريك

وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْبِعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ فَإِنَّ أَبِي فَشْرِيكِهِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ

بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

— باب عُزْرِ الخَشْبِ فِي جِدَارِ الجَارِ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ﴾ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ قَالَ القَاضِي رَوَيْنَا قَوْلَهُ خَشْبَةً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْمُصَنَّفَاتِ خَشْبَةً بِالْأَفْرَادِ وَخَشْبَةً بِالْجَمْعِ قَالَ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ وَالْحَرِثَ بْنَ مَسْكِينٍ وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْهُ فَقَالُوا كُلُّهُمُ خَشْبَةٌ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْأَفْرَادِ قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْجَمْعِ إِلَّا الطَّحَاوِيُّ وَقَوْلُهُ بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ هُوَ بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ أَيِّ بَيْنِكُمْ قَالَ القَاضِي قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رِوَاةِ الْمُوطَا أ كُنَا فِكُمْ بِالنُّونِ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا بَيْنَكُمْ وَالْكُنْفُ الْجَانِبُ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنِّي أَصْرَحُ بِهَا بَيْنَكُمْ وَأَوْجَعُكُمْ بِالتَّقْرِيعِ بِهَا كَمَا يَضْرِبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَوْلُهُ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ أَيُّ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَالْخِصْلَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَوْ الْكَلِمَاتِ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَنَكَسُوا رءُوسَهُمْ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ إِلَى تَمَكُّينِ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الخَشْبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ أَمْ عَلَى الْإِيحَابِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْمَذْهَبَيْنِ النَّدْبُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالسَّكُوفِيُّونَ وَالثَّانِي الْإِيحَابُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمِنْ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ
أَبْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا
مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلماذا قال ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطلبوا على الاعراض عنه والله أعلم

— باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ وفي رواية من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاهما الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الأرض مثلهن وأما تأويل المائلة على الهيئة والشكل بخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء في غلط الأرضين وطباقيهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل

أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة
اللهم إن كنت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلمس الجدر
تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مررت على بئر في الدار فوقعت
فيها فكانت قبرها **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن أبيه أن أروى بنت أويس أدمت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته
إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذت من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه
إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بيته بعد هذا فقال اللهم إن كنت كاذبة
فعم بصرها وأقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي
في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن

له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما خلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق
إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء
في غلط جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته
وفيه إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور

زكرياء بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد «يعني ابن عبد الوارث» حدثنا حرب «وهو ابن شداد» حدثنا يحيى «وهو ابن أبي كثير» عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا إبان حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الخذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

غصب الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم «من ظلم قيد شبر من الأرض» هو بكسر القاف واسكان الياء أي قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان ابن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

قَالَ إِذَا اُخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلْ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ

كتاب الفرائض

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ

— باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه —

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للسايرين فقدرها الى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الألفية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فأما اذا اتفق أهل الأرض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤوا فهلم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ « وَهُوَ التَّرْسِيُّ » حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث في الميراث فقال المبرد أصله العاقبة
ومعناه الانتقال من واحد الى آخر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم ﴾ وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظه يرث أجمع المسلمون على أن الكافر
لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهبت طائفة الى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد
ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهرى والنخعي نحوه
على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص
حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم
بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون
ماله فيئاً للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين
وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن الثورى وأبو حنيفة ما كسبه
في رده فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما تورث الكفار بعضهم من

قَالَ الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ
 وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ

بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة رضى
 الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى
 قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلد من متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ﴾ وفى رواية فماتت الفرائض فلأولى
 رجل ذكر وفى رواية أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
 فلأولى رجل ذكر قال الهلباء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام
 على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه
 لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأننا لاندرى من هو الأحق . قوله صلى الله عليه وسلم
 رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب
 العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال
 تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات
 وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث فى توريث العصابات وقد أجمع المسلمون على أن مابقى بعد
 الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

خلف بنتا وأخا وعمما فلبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان لليت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالأخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فلبنت النصف فرضا والباقي للأخت بالتعصيب وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فلبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وأن خلف بنتين وبنتي ابن وأختا لأبوين أو لأب فلبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أثنى ومتى انفردت العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصباء البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم بأب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأختا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت وهذا

سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٌ
يُعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأَعْمَى عَلَى قَتْوَضَاءٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُوبَكْرُ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فِدَعَا بَمَاءٍ قَتْوَضَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرُمْتُ حِطًّا

الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله ﴿ عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها قوله ﴿ فأعمى على قتوضاء ثم صب علي من وضوئه فأفقت ﴾ الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم قوله ﴿ قلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وفي رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا

الْأَثْنَيْنِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن «يعني ابن مهدي»
 حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي
 علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فإذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أضنع في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت
 آية الميراث حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض
 لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فنزلت آية
 الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت
 حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد
 ابن المشي حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الأسناد في حديث وهب بن
 جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس
 في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
 ومحمد بن المشي «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا

الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد
 سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد

قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ
 جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ
 عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ
 وَمَا أَغْظَلِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْظَلِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ الْإِتْكَفِيكَ
 آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ
 رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحي . قوله ﴿ أن عمر رضي الله عنه قال اني لا أدع بعدى شيئا أهم
 عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغظلي
 في شيء ما أغظلي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي
 في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ﴾
 أما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف وأما قوله واني ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر
 لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم
 به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين
 الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أغظله لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص
 عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولوردوه الى الرسول وإلى أولى
 الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن
 النصوص الصريحة لا تنفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة

معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون
مشتقة من التكل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلاله لأنه ليس على عمود النسب بل على
طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجواهر فسموا كلاله لاحاطتهم
بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا
بعدت وطال اتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة
في الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة
على تقدير يورث ووراثة كلاله والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر أكان الميت
أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله ومن روى
عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله
عنهم أجمعين والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي
الله عنه انما يرثني كلاله ولم يكن ولد ولا والد والرابع أنه اسم للسال الموروث قال الشيعة
الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو وجد فورثوا الاخوة مع الأب قال القاضي
وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة
العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال
وقد اختلفوا في الوراثة اذا كان فيهم جد هل الوراثة كلاله أم لا فن قال ليس الجد أباً جعلها كلاله
ومن جعله أباً لم يجعلها كلاله قال القاضي واذا كان في الوراثة بنت فالوراثة كلاله عند جماهير
العلماء لأن الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنات وقال ابن عباس لا ترث

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ» حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يَعْنِي ابْنَ آدَمَ» حَدَّثَنَا عَمَّارٌ «وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ» عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ

وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالاً لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتورثها النصف فرضاً لا لأجل تورثها وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الأخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالاً أو امرأة وله أخ أو أخت قوله (عن مالك بن معول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله (عن أبي السفر) هو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي
بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ
أَبْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
شِبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاية القاضي عن أكثر شيوخهم قوله ﴿ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاء له﴾ إنما كان يترك الصلاة عليه
ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿صلوا على صاحبكم﴾ فيه الأمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته﴾ قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال
نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان
لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت
المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم
في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الخالين فان كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء

وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيْكُمْ
 مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا
 أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيهِ وَأَيْكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَالِينَا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ
 وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ

وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى
 نفقتهم ومؤنتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأىكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأىكم ترك
 مالا فالى العصبه من كان ﴾ وفي رواية ديناً أو ضيعة وفي رواية من ترك كلاً فالينا أما الضياع
 والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف
 لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشئ لهم والضياع فى الأصل
 مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره
 المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أى وليه وناصره والله أعلم

كتاب الهبات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
 بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ
 فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ
 أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ

كتاب الهبات

— باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه —

قوله ﴿ حملت على فرس عتيق في سبيل الله ﴾ معناه تصدقت به ووهبته لمن يقا تل عليه في سبيل
 الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله ﴿ فأضاعه صاحبه ﴾ أي قصر في القيام بعلفه
 ومؤنته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ﴾ هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره
 لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه
 هو اليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانها في كتاب
 الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبا ومذهب الجمهور
 وقام جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

«وهو ابن القاسم» عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتريه وإن أعطيتهم بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن المشي قالوا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن أبي عمير وعبد بن حميد «واللفظ لعبد» قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
 فَيَأْكُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ هَذَا الْأَسْنَادَ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ هَذَا الْأَسْنَادَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو
 «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ بَكِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ
 فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ هَذَا الْأَسْنَادَ مِثْلَهُ

— ﴿بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ﴾ —

﴿الْأَمَّا وَهَبُهُ لَوْلَاهُ وَأَنْ سَفَلَ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قئيه فياكله﴾
 هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما
 إذا وهب لولاه وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ
يَقْبِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل ولدك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى نِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدَدَهُ

هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى
وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله ﴿عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل ولدك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ﴾ وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد
تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جوروفى رواية لا تشهدنى على جور

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة ح
وحدثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل بنيك
وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد
ابن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان حدثنا جرير عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل أخوته أعطيته كما أعطيت
هذا قال لا قال فرده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين

وفي رواية قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لأشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا
واني لأشهد إلا على حق . أما قوله نخلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن
يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر
والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى
بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي
حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد
واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لأشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث
واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما
أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل
عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ »
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي
 بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ
 فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ
 أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ
 ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بِبَعْضِ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ
 بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي

الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء
 والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وقد وضح بما
 قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل
 الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة
 وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول
 فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم .
 قوله (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة . قوله (فالتوى بها سنة) أى مطلقاً

فَأَخَذَ أَيْ يَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَمْ يُلِدْ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكَلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَأَتَى لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ يُلِدْ سِوَى هَذَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَلَّمْتُمْ أَعْطَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جُورِ حَدِيثِ إِسْحَقَ
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْتَى بِمِثْلِ هَذَا قَالَ لَا يُؤْتَى بِمِثْلِ هَذَا قَالَ لَا يُؤْتَى بِمِثْلِ هَذَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ جَمِيعًا عَنِ
 ابْنِ عُثَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ» قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْطَلِقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَحَلَّيْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكَلْتَ بَنِيكَ قَدْ تَحَلَّيْتُ
 مِثْلَ مَا تَحَلَّيْتُ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ
 فِي الْبَرِّ سِوَاهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَحَلَّيْتُ أَبِي مُخَلًّا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ فَقَالَ أَكَلْتَ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ

البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فأتى لأشهد قال ابن عون حدثت به محمدا فقال
 إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
 حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتنى أن انحل
 ابنها غلامى وقالت أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال
 أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإنى لأشهد إلا على حق
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما رجل أعمر
 عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت
 فيه الموارث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قاربوا بين أولادكم﴾ قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة
 وبالنون من القران ومعناها صحيح أى سوا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . قولها ﴿انحل
 ابني غلامك﴾ هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

— باب العمرى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيمار رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى
 الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث﴾ وفى رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه
 فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر إنما العمرى التى أجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ غَيْرَ أَنْ يُحْيِيَ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي فِيهِ لَهُ وَلَعَقِبَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَنَنَهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمْهَا وَعَقِبُكُمْ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَانْهَاهَا مَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

صاحبها وفي رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية العمري جائزة وفي رواية العمري ميراث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيتت أو بقتت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فكسر القاف ويجوز أن تكون مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمري ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لما لك الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا إنما القول القديم أن الدار تكون للعمير حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم أنها

وعبد بن حميد « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِتَمَّا الْعُمَرِيُّ النَّبِيَّ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ فَانْهَارَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرِيُّ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَتَقَطَّعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مات عادت إلى أوالي ورثتي إن كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطابقة للعمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في أشهر الروايات عنه العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم قوله (فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب. قوله صلى الله عليه وسلم

معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن
 يحيى «واللفظ له» أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أفسد عمرى فهمي للذي أفسدها حياً
 وميتاً ولعقبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن
 أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان ح
 وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن
 أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث
 أيوب من الزيادة قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمسكوا عليكم أموالكم وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور «واللفظ لابن
 رافع» قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة
 بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفيت وتوفيت بعده وتركت ولداً وله إخوة بنون للمعمرة

(أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد به اعلامهم أن العمري هبة صحيحة
 ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمروا
 ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل
 للشافعي وموافقيه والله أعلم

فَقَالَ وَلِدُ الْمُعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ الْيَنَاءَ وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لَابِنَاءَ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ فَاخْتَصَمُوا
إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرِيِّ
لصاحبها فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ
فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ

قوله (اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو وواه عبد الملك بن مروان المدينة

بعد اشارة ابن الزبير

كتاب الوصية

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى «واللفظ لابن المثنى»
 قال حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بييت
 ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان
 وعبد الله بن ميمر ح وحدثنا ابن ميمر حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد غير
 أنهما قالوا وله شيء يوصي فيه ولم يقولوا يريد أن يوصي فيه وحدثنا أبو كامل الجحدرى

كتاب الوصية

قال الأزهرى هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان
 فى حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب
 الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فانت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب
 مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح وسبق
 أحد المواضع فى كتاب الحج وهذا أول الثانى وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب
 ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال
 اخبرني نافع عن ابن عمر . قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
 فيه بييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» وفى رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد أجمع
 المسلمون على الأمر بها لكن مذهبا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره
 من أهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان

حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ»
 كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي
 هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ إِلَّا
 فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ كَرَوَايَةَ يُحْيِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ
 يَوْصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ
 لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ

كان على الانسان دين أو حق أو عنده ودبعة ونحوها لزمه الا يصاب بذلك قال الشافعي رحمه الله
 معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب
 تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج
 الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
 الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فعناه مكتوبة وقد أشهد

أَبْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَّمَهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ
أَسْفَيْتٍ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي
إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الْثَلَاثُ

عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكنى الكتاب من غير اشهاد
لظاهر الحديث والله أعلم . قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع أسفيت منه على الموت﴾ فيه استحباب عيادة المريض وأنها
مستحبة للامام كاستحبابها لأحد الناس ومعنى أسفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال
أسفني عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أسفني إلا في الشر قال إبراهيم الحربي الوجع
اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو
وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قاذح في أجر مرضه . قوله ﴿وأنا ذو مال﴾ دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير . قوله ﴿ولا يرثني إلا ابنة لي﴾ أى ولا يرثني من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض . قوله
﴿أفأتصدق بثلاثي مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير﴾ بالثلثة وفي
بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الأول ورفعها أما النصب فعلى
الإغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ

مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال وأمان لا وارث له فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوز أبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثأني مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للبريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس﴾ العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أنفسهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان اليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك﴾ فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه انما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لأن زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلِعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرُّكَ آخَرُونَ

وإذا وضع اللقمة في فيها فأنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجه وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة والله أعلم قوله ﴿ قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ﴾ فقال القاضي معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقال له إما إشفافاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى نخشى أن يقدر ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرته قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملاً فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولعلك تخاف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون ﴾ وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم فأنهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى

اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وحدثني إسحاق

على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم﴾ قال القاضي استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكن البائس سعد بن خولة﴾ البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة . قوله ﴿يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة﴾ قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسيراً للمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسراً في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدار وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازاً من المدينة فعلى هذا

ابن منصور حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر معني حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت فالنصف فإني قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزاً وحدثني محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك

وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الإسلامية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله (حدثنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على المدني ما أعلم أني

بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزاً وحدثني القاسم بن زكرياء
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا
فقلت بأثلث فقال نعم والثلث كثير حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفى
عن أيوب السخيتي عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من
ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة
فبكى قال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أشف سعداً اللهم أشف سعداً ثلاث
مرار قال يارسول الله إن لي مالا كثيراً وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا

رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء
والتوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله قوله ﴿عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
سعد يعوده بمكة﴾ وفي الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسله والأولى متصله لأن أولاد سعد تابعيون وإنما
ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليعين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا
وشبهه من العلل التي وعدم مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة
وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا
يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من
طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم

قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقَكَ
 مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أُمَّرَاتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
 وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ « أَوْ قَالَ بَعِيشٍ » خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
 وَقَالَ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ
 وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يَحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى « يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَانَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه
 المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق
 الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم. قوله ﴿ عن ابن عباس قال لو أن
 الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
« وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظَاهُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقْتُ فَلَئِنْ أَجْرَانِ أَتَّصِدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال
جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه ان كان ورثته أغنياء استحب الايضاء بالثلث والا فيستحب النقص
منه وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخنس وعن علي رضى الله عنه نحوه وعن
ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال
ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن علي
وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله
فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن ابن عباس هكنا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى فى جميعها أبو كريب وذكر
القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبى
شيبه بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت —

قوله « ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم » وفى رواية ان أمى أفتلتت

يَأْرُسُوْلُ اللّٰهِ اِنْ اَمْحٰى اَفْتَلْتُمْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوَصِّ وَ اَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُمْ تَصَدَّقَتْ اَفْلَهَا اَجْرُ
 اَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ ح وَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
 ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اِسْحَاقَ ح وَ حَدَّثَنِي اُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ « يَعْنِي
 ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ « وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ » ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا أَبُو اسَامَةَ وَ رُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا
 فَهَلْ لِي اَجْرًا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَاَمَّا شُعَيْبٌ وَ جَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا اَفْلَهَا اَجْرُ
 كَرَوَايَةِ اَبْنِ بَشْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَ قَتِيْبَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَعِيْدٍ » وَ ابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ

نفسها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت في اجر ان تصدق عنها قال نعم . قوله (افتلتت) بالفاء وضم
 التاء أى ماتت بغتة و فجأة و الفلتة و الافتلات ما كان بغتة و قوله نفسها برفع السين و نصبها هكذا
 ضبطوه و هما صحیحان الرفع على ما لم يسم فاعله و النصب على المفعول الثاني و أما قوله اظنها
 لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية و في
 هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت و استحبابها و أن ثوابها يصله و ينفعه و ينفع المتصدق
 أيضاً و هذا كله أجمع عليه المسلمون و سبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحیح
 مسلم و هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى و أن ليس للانسان إلا ما سعى و أجمع المسلمون
 على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة و أما الحقوق المالية
 الثابتة على الميت فان كان له تركة و جب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا و يكون ذلك من
 رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة و الحج و النذر و الكفارة و بدل الصوم و نحو ذلك و دين
 الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له و لغيره قضاؤه قوله

« وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعاليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَطْتُ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَكَانَ

— باب الوقف —

قوله ﴿أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لاقطت هو أنفوس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لأجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه﴾ وفى رواية غير متأمل ما لا أمأ قوله هو أنفوس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بشاء مثله مفتوحة ثم ميم سا كنهة ثم غين معجمة وأما قوله غير متأمل فمعناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنث ومنه مجد مؤنث أى قديم واثلة الشىء أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفىه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفىه صحة شروط الواقف وفىه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفىه فضيلة الانفاق مما يجب وفىه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفىه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير وفىه أن خير فتح تحت

غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَّائِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ
 أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَّائِلٍ مَالًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كُلُّهُمْ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعَمُ
 صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدَى فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلَهُ
 حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَفِيانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ
 أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرِ فَأَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا
 لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 حَدِيثَ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ مَصْرُوفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

عَنُوةٌ وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكَوْهَا وَأَقْتَسَمُوهَا وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلاكَهُمْ عَلَى حَصَصِهِمْ وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتِهِمْ
 فِيهَا وَفِيهِ فَضِيلَةٌ صَلَاةِ الْإِرْحَامِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ فَمَعْنَاهُ يَأْكُلُ
 الْمَعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه —

قوله ﴿عن طلحة بن مصروف﴾ هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء
 والصواب المشهور كسرها قوله ﴿سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه

لَأَقْلُتُ فَلَمْ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلَمْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبَةَ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ مَعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمِرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا

وسلم فقال لاقلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله
 تعالى وفي رواية عائشة رضی الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولادرتها
 ولاشاة ولا بعيراً ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضی الله عنها أن علياً رضی الله
 عنه كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت حجرى فدعا بالطست
 فلقد انخنت في حجرى وما شعرت أنه مات ففتى أوصى . أما قولها انخنت فعناه مال وسقط وأما
 حجر الانسان وهو حجر ثوبه فيفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فعناه لم يوص بثلك ماله
 ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى على رضی الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة
 وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبها صلى الله عليه وسلم في حياته
 ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب
 الله ووصيته بأهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست
 مرادة بقوله لم يوص إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين
 الأحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب
 من شيء ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم
 كتب على المسلمين الوصية فراده قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
 الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها

أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وأبل عن مسروق عن عائشة قالت مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير بن وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى «وهو ابن يونس» جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ ليحيى» قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى «أو قالت حجري» فدعا بالطست فلقد أئخنت في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد «واللفظ لسعيد» قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال اتوني أكتب لكم كتاباً

والله أعلم. قوله «عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس» معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقدده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما سند كره إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه «اتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر» وفي رواية فقال عمر رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختلفوا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا . اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراض والاسقام العارضة للجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولافساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقليل أراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وقتئذ وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكمات لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجد ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى باغ ما أنزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله

تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وأرأساه ثم ترك الكتاب وقال يا أبا الله
والمؤمنون إلا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة قال البيهقي وإن
كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً
أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى
عمر الاقتصاد على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه وإثلاً ينسد باب الاجتهاد على
أهل العلم والاستنباط والحاك الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم إذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض
الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه
الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه
صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر
على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال ولكنه
لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من
الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك
سبيلاً إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل
أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش
قأماً إذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه
الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلمهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلمهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض
البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف
في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال
وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن
بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن إبراهيم الموصلي فانه لما

وضع كتابه في الأغانى وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من أئمتها حتى صدر كتابه
بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والملاحظ لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق عذاباً ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من
كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا ياتزم هذا ويذكره الأجاهل أو متجاهل وقد قال
الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن
يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها
في إثبات الصانع ووحديته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيدته وانكارها بدعة
والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد
بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز
للصحابية الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني أكتب وكيف
عصوه في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب
عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن
أيضاً صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه
صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف
اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر
رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن
الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وأنه يجرى
مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه
ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه
صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه شيئاً لشبهوا به على
الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله
أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو

لَا تَصَلُّوا بَعْدِي فَنَازِعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازَعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ دَعَوْنِي
فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْ صِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ

أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاهاً لا لانكار على من قال لا تكذبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صححت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قائلها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصائبه وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعوني فالذى أنا فيه خير ﴾ معناه دعوني من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴾ قال أبو عبيد قال الأصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور

بَنَحُوا مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَالِحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دَمُوعَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ

في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وهو أفاقوه إلا مكة وحرما فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعاق بمصالحنا ومصالحهم . قوله ﴿ وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها ﴾ الساکت ابن عباس والناسي سعيد بن جبیر قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثناً يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيننا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم أي أمر بالكتابة ومنها أن الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله ﴿ قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفیان بهذا الحديث ﴾ معناه أن أبا إسحاق

كَانَهَا نِظَامُ اللَّوْثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُونِي بِالْكِتَفِ وَالِدَوَاةِ
«أَوِ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ» أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا فِيهِمْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ
فَقَالَ عَمْرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ
وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَاحِلٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ

صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا
هذا الحديث لأبي اسحاق برجل . قوله (من اختلافهم ولغظهم) هو بفتح الغين المعجمة
واسكانها والله أعلم

كتاب النذر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ
 قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ كَلِمَةً
 عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

كتاب النذر

قوله ﴿استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
 تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها﴾ أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب
 الوفاء به إذا كان الملتزم طاعةً فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة
 عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. وقوله صلى الله عليه وسلم
 فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فجمع عليها وأما البدنية
 ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية

وحدثني زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير
 حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
 الشحيح حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفیان عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النذر لا يقدم شيئاً

الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي
 وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ولاصحاب مالك
 خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا
 فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث
 جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ماورد في تلك الأحاديث قال
 والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال
 له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة
 للاختلاف بين رواته في سنده ومتمه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فهو افقه
 أيضاً لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب
 الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ولا إذا كان مالياً
 ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا
 أن الوارث لم يلزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من تركتها أو تبرع به وليس في
 الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم . قوله (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن
 النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُ
حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ » عَنْ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا
فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَحْدُثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ
مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَمْرٍو « وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو »

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ
شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
وقال انه لا يرد من القدر شيئاً قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير
ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » وَعَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فَاسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْشَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَحْشَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ

في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فعناه أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فعناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بهافي مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعاقى النذر عليه ويقال نذري نذرو وينذر بكسر الذاال في المضارع وضمها الغتان. قوله (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو

فَقَالَ مَا سَأَنْتُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ «إِعْظَامًا لِدُنْكَ» أَخَذْتَنِي
بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا سَأَنْتُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ
أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَنَادَاهُ فَقَالَ مَا سَأَنْتُكَ قَالَ
إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَقَدَى بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يَرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ
يَدَيْ يَوْمَتِهِمْ فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْأَبْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا ذَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا
فَتَرَكَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْعُ قَالَ وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا

وقيل عمره بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم . قوله (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله ففدى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته قوله (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه . قوله (ناقاة منوقة) هي بضم الميم

فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَاجْتَمَعَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا
لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ
حَمَادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا

وفتح النون والواو المشددة أي هذلة قوله «ونذروا بها» هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا. قوله
صلى الله عليه وسلم «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية لا نذر في
معصية الله تعالى. في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد
ولا تلازمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء
وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروى عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين
المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى
الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال
إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما إذا
الترم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضى فله على عتق رقبة وهو في
ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته

فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولَ مَجْرَسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الشَّقْفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مَدْرَبَةٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنِي
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا
قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرِو «وَهُوَ

قوله ﴿ناقة ذلول مجرسة﴾ وفي رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة
فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا
الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة
من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالحرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها
وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار
إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب
وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم. قوله ﴿أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عز
وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب﴾ وفي رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما
وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني
أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب. أما الحديث الأول
فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى في
وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول

ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك «واللفظ لقتيبة وابن حجر» وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد مثله وحدثنا زكرياء بن يحيى ابن صالح المصري حدثنا المفضل «يعني ابن فضالة» حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر انه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهني انه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبه. وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالوا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل حديث عبد الرزاق

الثاني لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل لهلبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبه في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز قال ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهذبنة

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس
أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ثعلب بن علقمة
عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الإيمان

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح
وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن
عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور
أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلمت زيدا مثلاً
فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا
وحمله مالك وكثيرون أو الأكثر على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض
أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع
أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

كتاب الإيمان

— باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله

عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعَمْرٌ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

أو ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فأتم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبنيه إن صدق لجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصفات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسى ولا آثرا بالمدأى

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
 بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ
 بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ

حَالِفًا عَنْ غَيْرِي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَفِيهِ
 النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ . قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ وَالْعَزَى فليقل لاله إلا الله) انما أمر

بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ
 مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ
 بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ « يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ »
 لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات
 والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام
 أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى
 ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هدامذهب الشافعى ومالك وجمهير العلماء
 وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا فى قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه
 وسلم أو اليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور
 والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم
 انما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظاهر
 فينتقض بما استثنوه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ((ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق))
 قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليصدق
 بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك
 المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم
 فليصدق بشيء قال القاضى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ

حَدِيث خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقْتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ «وَاللَّفْظُ لَخَلْفٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ﴾ هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللغات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدا طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً ويكون الطاغوت واحدا وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية يكفروا به

— ﴿باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي﴾ —

﴿الذي هو خير ويكفر عن يمينه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير﴾ وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير . في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التماسى على اليمين استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا

الْأَشْعَرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ
وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذُودٍ غَرِّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا « أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ » لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا

متفق عليه وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن
الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول
جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال
لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما
التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية
فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال
أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل
الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة . قوله ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ ﴾ أى نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا
قوله ﴿ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غَرِّ الذَّرَى ﴾ وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع
الذرى . أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذرورة بكسر الذال وضمها وذرورة
كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها
ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل ببيض الأسنمة . وأما قوله بثلاث ذود فهو من إضافة
الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكاة . وأما قوله
بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة
ووقع فى الرواية الأخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الإبل وهو

حَمَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا
 إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَرِشًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَحَمَدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لِمَ الْخَمْلَانُ
 إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ « وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ » فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي
 إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَقْتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ
 حَزِينًا مَنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَاجِبْتَهُ
 فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ « لَسْتُمْ أَبْعَرَةَ أَتْبَاعَهُنَّ
 حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ » فَانْطَلَقَ بَهُنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ « أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الابرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » ترجم البخارى
 لهذا الحديث . قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا
 مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال الماوردى معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه
 ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون أوحى اليه أن يحملهم
 أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم . قوله « أسأله لهم
 الخملان » بضم الحاء أى الحمل . قوله صلى الله عليه وسلم « خذ هذين القرينين » أى البعيرين

وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَ فَقُلْتُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ
 بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتَهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ
 ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْنُونَا أَنِي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا
 لِمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ حَدِّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ
 حَدِّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ
 ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ
 شَبِيهٌ بِالْمَوْلَى فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلْكَأُ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَتَمَدَّرْتُهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدُثْكَ
 عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبَدْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المقرون أحدهما بصاحبه . قوله ((عن زهدم الجرمي)) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة
 ثم دال مهملة مفتوحة . قوله ((في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه))
 فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو

وَسَلَّمَ بَنِي إِبِلٍ فَدَعَانَا فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ ذُودِ غُرِّ الذَّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ
 أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يَبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّايَ وَاللَّهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا
 فَانْطَلَقُوا فَأَمَّا حَمَلِكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ
 وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاءَهُ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ
 دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُمَيْرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ «يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ» حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ

بكسر الـدال وفتحها . قوله ﴿ بنهب إبل ﴾ قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه
 نهاب بكسرهما ونهوب بضمهما وهو مصدر بمعنى المنهوب كالمخلوق بمعنى المخلوق . قوله ﴿ أغفلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ﴾ هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته
 عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكرناه إياها أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله
 ﴿ حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم ﴾ هو الصعق بفتح الصاد

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالُ
 إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 ضَرِيبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بَقِعَ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَاتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ
 عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدِمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَاتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليساقويين ولم يسمعه
 مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدلال
 فاسد لأن مسلسلا لم يذكره متصلا وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق
 أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة
 في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة
 وأما قوله انهما ليساقويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة هو ثقة
 في الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وإنما ضعفوا
 روايته عن عطاء خاصة . قوله (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير
 بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء
 ورواه بعضهم بالفاء وقيل نقيل بالفاء وآخره لام . قوله (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 فَوَجَدَ الصَّيِّئَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَيِّئَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ الْمُطَّلَبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ»
 حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ» عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
 قَالَ جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ
 لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي وَمَغْفِرِي فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا قَالَ فَلَمْ يَرْضَ
 فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى اللَّهَ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّتْ يَمِينِي وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّي « وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَاكُ

وكسر اللام وهو ضرب بن نغير المذكور في الرواية الأولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى﴾ هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي

ابن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا ساله فذكر مثله
وزاد ولك اربعمائة في عطائي حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير
مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير . قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى حدثنا شيان
ابن فروخ بهذا الحديث حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور
وحميد ح وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس
ابن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر
عن ابيه ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

هو خير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت اياها ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ
وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية
سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة
من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا نولى عملنا من طلبه أو حرص عليه . قوله ﴿ حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره ﴾
وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسى

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْأَمَارَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ

قال حدثنا شيخان بهذا ومراده أنه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ﴾ وفي رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضى انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه اذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف

صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد
ابن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح . عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين « واللفظ
لأبي الربيع » قالاً حدثنا حماد « وهو ابن زيد » حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة
قال كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد
كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله فلم تحمّل منهن إلا واحدة فولدت

متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيس اليمين على نية المحلوف له وقيل
على نية الخالف وقيل ان كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعاً باليمين فعلى نية الخالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه
وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة
فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه
المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في إثم
الخالف بما يقع به حق غيره وان وري والله أعلم

— باب الاستثناء في اليمين وغيرها —

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان
اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا
الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه اذا حلف وقال متصلاً بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث
بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو

نَصَفَ إِنْسَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ أُسْتَنْثَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
 غُلَامًا فَارْسًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 أَبِي عَمْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً

قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما
 أن يقوله متصلاً باليمين والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال
 القاضي أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال
 ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة قال
 واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله
 متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من
 التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة
 وقال سعيد بن جبيرة بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً متى تذكره وتأول بعضهم
 هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركاً قال تعالى واذكر ربك
 إذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما إذا استثنى في الطلاق والعق وغير ذلك سوى اليمين
 بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمي ان شاء
 الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفي مريض فله على صوم شهر ان شاء الله أو
 ما أشبه ذلك فذهب الشافعي والكوفيون وأبو ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا
 عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره
 ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء
 من ذلك إلا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه إشارة
 إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكني فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك

كَلِمَةٍ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ
وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وأحمد والعلماء كافة لإما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يتمثل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس يمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَأَطُوفَنَّ﴾ وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً﴾ وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاعة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم . قوله ﴿فَتَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصده الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ﴾ وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْ كَانَ اسْتَنْبَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بذلك في حق سليمان لأن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ﴾ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي . وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ أَوْ تَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَاطَّافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بَشَقَ رَجُلٌ وَائِمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ . وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكان دركا له في حاجته ﴾ هو بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وائم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله ﴾ فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايم الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو قال ان شاء الله لجاهدوا ﴾ فيه جواز قول لو لولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو لولا

مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يَجَاهِدُ

قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لى بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيعة لرجمت هذه ولو مدلى الشهر لو اصلت ولو لا حدثان قومك بالكفر لآتمت البيت على قواعد ابراهيم ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال والذي ينفهم من ترجمة البخارى وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لولو لا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار دون الماضى والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى عليه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى وأشار بعضهم الى أن لولا بخلاف لو قال القاضى والذي عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ماقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وماقتلوا . ولو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا هنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادروا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعله الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخزن اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلما عارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لولو قد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى الى مضاجعهم ولوردوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ أَثَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ

لما نهوا عنه و كذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم لولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لولا أنه كان من المسيحين للبت في بطنه لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لا امتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الآن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

— باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما —

﴿ يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأن يلعج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلعج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر أثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الأثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر أثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
« وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ

الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الأثم لانه قصد مقابلة اللفظ
على زعم الخالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما في الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه
وسلم الأثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الأثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

— باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم —

فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف
يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرَكَ. اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك
وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة الخزومي وأبو ثور والبخاري
وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على
الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار
سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف
يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف
يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن
عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ كَلَّمَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصُ بْنُ يَسِينٍ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثَيْهِمَا اُعْتَكَفَ لَيْلَةً وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ
يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ
أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ نَحْلُ سَبِيلَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ
سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ أَنْ نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اُعْتَكَفَ يَوْمًا
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

فَقَالَ لَهُ أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَأَعْتَكِفَ عُمَرَ لَيْلَةً رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ اسْنَادُهُ ثَابِتٌ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن ايوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعاً اعتكاف يوم

حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً قال فاخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا اني سمعت رسول الله

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء . قوله (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى عليه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضى الله عنه والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يَحْدُثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَعْلَامَ لَهُ فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثْرًا
 فَقَالَ لَهُ أَوْجَعَتْكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنَ
 الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ
 حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادٍ

— باب صحبة المماليك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه﴾ قال العلماء في هذا
 الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع
 المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه إزالة أثم ظلمه
 وما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا
 عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه
 مثل هذا الأمر الخفيف قالوا واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب
 لذلك أو حرقه بنارا أو قطع عضو له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث
 إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه
 واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص
 في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ضرب غلاما حدا لم
 يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا

شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأت به وفي حديث وكيع من لطم
عبده ولم يذكر الحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميرح وحدثنا ابن
مير «واللفظ له» حدثنا أبي حدثنا سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال
لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل
منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرر بن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة
فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها
قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن عبد الله بن ميمر «واللفظ لأبي بكر» قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال

على سبيل التعليم والأدب قوله «أن ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال
ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه
أو ضربه فكفارته أن يعتقه» هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف
وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء
عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس
في اعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل
ومعناه ما اعتقته إلا لأنى سمعت كذا. قوله «لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر
فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفا» قوله امثل قيل معناه عاقبه قصاصاً وقيل
افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب والافلا يجب القصاص
في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى
واستعمال التواضع. قوله «ليس لنا إلا خادم واحدة» هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلاهاء

أَبْنُ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤِيدٌ بَنُ مَقْرِنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرَّوَجَهَا
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَالِنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤِيدِ
أَبْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النَّعْمَانَ بَنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مَنَا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ
سُؤِيدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي
أَبْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي
أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤِيدٌ أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهُ

يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أو ضحيتها في
تهذيب الاسماء واللغات . قوله (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا أساف
قوله (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه
صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز
عليك أي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل
هذا الغراب ويقال بكسرها . قوله (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) هذا
محمول على أنهم كلهم رضوا بعقوبتها وتبرعوا به والا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا
له بعقوبتها تكفيرا لذنبه . قوله (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في
الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجذب الوجه إكراما له لأن فيه محاسن الانسان

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المشي عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لي
 محمد بن المنكدر ما أسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا أبو كامل الجحدرى
 حدثنا عبد الواحد «يعنى ابن زياد» حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال
 قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أعلم
 أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا هو يقول أعلم أبا مسعود أعلم أبا مسعود قال فالتقيت السوط من يدي فقال أعلم
 أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن
 حميد «وهو المعمرى» عن سفیان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 سفیان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كهم عن الأعمش
 بأسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيئته
 وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي
 عن أبيه عن أبي مسعود الأنصارى قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً

وأعضاء اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو أتركان أفيح . قوله في حديث أبي مسعود «انه ضرب
 غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على
 هذا الغلام» فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم
 كما يحكم الله على عباده . قوله «حدثنا محمد بن حميد المعمرى» هو بفتح الميم واسكان العين قيل

أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لَهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِذْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْرِبُ غَلَامَهُ فَيَقُولُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَيَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَاعْتَقَهُ . وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ» عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

له المعمرى لأنه رحل الى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله ﴿ عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ﴾ قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال ﴾ فيه إشارة الى أنه

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا
سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا
كَانَتْ حَلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَجْمَمِيَّةً فَعَبَّرَتْهُ بِأُمِّهِ
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ

لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا يجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء
في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر
هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في
الآخرة قوله ﴿سمعت أبا القاسم نبي التوبة﴾ قال القاضي وسمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم
بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد
بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع. قوله ﴿عن المعرور
ابن سويد﴾ هو بالعين المهملة وبالراء المكسرة قوله ﴿لوجعت بينهما كانت حلة﴾ إنما قال ذلك
لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد. قوله في حديث أبي ذرٍّ ﴿كان بيني وبين
رجل من إخواني كلام وكانت أمه أجممية فعبرته بأمه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا
ذر إنك امرؤ فيك جاهلية﴾ أما قوله رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان
عبداً وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه
تحت يده. قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فيك
خاق من أخلاقهم. وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم فقيه النهي عن التعبير

إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ
وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
زَهِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ
قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَإِنْ
كَفَّهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زَهِيرٍ فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ

وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قوله ﴿ قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا
أباه وأمه قال يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية ﴾ معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان
يعنى أنه سبني ومن سب انساناً سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما
سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
فأطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ﴾
الضمير في هم اخوانكم يعود إلى الممالك والأمر باطعامهم مما يأكل السيد والباسم مما يلبس
محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه
مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد
على نفسه تقطيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحل له التقدير على المملوك والزامه
وموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان
ذلك لزمه اعانتة بنفسه أو بغيره . قوله ﴿ فان كلفه ما يغلبه فليبعه ﴾ وفي رواية فليعنه عليه وهذه

وَلَا فُلَيْعِنَهُ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
« وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّ حَلَّةً وَعَلَى غُلَامَهُ مِثْلَهَا فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ
فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعِيرَهُ بِأَمِهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعَمْهُ
مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ
وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وُلِيَ حَرَهُ

الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ﴾ هو
موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه
جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم بقوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليطعمه معه

وَدَخَانَهُ فَلَيقَعُهُ مَعَهُ فَلَيقَأْ كُلَّ فَانَ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيَضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً
أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ هَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُهُ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرِّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ

فَلْيَأْكُلْ فَانَ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيَضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَمَا الْإِكْلَةُ فَبِضْمِ الْهَمْزِ وَهِيَ اللَّقْمَةُ كَمَا فَسَّرَهُ وَأَمَا الْمَشْفُوهُ فَهُوَ الْقَلِيلُ لِأَنَّ الشَّفَاةَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْفُوهًا قَلِيلًا أَيُّ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُؤَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ لِأَسِيَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ لِأَنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَدَخَانِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَشَمَّرَتْهُ وَهَذَا كُلُّهُ مَجْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ وَهُوَ النَّاصِحُ لِسَيِّدِهِ وَالْقَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ الْمُتَوَجِّهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقِيَامِهِ

أَنَّ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا قَالَ
 أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ
 كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُمَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ. وَحَدَّثَنِيهِ
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْحَقِيقِينَ وَلَا نَكْسَارَهُ بِالرَّقِيقِ وَأَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُجُ وَبِرَأْيِ
 لِأَحْبِبُّ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَفِيهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لِاجْتِهَادِ عَلَيْهِ وَلَا حُجُجَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ وَأَرَادَ بِبِرَأْيِهِ
 الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهَا فِي النِّفْقَةِ وَالْمُؤْنِ وَالخِدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا يُمْكِنُ فَعَلَهُ مِنَ الرَّقِيقِ . قَوْلُهُ ﴿ وَبَلَّغْنَا أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا ﴾ الْمُرَادُ بِهِ حُجُجُ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حُجُجَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ
 فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ بِرَأْيِهِ عَلَى حُجُجِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ بَرَاءَةَ فَرَضَ فَقَدِمَ عَلَى التَّطَوُّعِ
 وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَنَعَ الْوَالِدَ مِنَ حِجَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ حِجَّةِ الْفَرَضِ . قَوْلُهُ ﴿ قَالَ
 كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ ﴾ الْمَزْهَدُ بَضْمُ الْمِيمِ وَأَسْكَانُ الزَّيِّ وَمَعْنَاهُ قَلِيلٌ
 الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ
 لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ
 لِأَنَّ مِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ وَأَوْقَى كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ

نِعْمًا لِلْمَلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح

مسروراً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نِعْمًا لِلْمَلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ﴾ أما نِعْمًا ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أى نعم شئ هو ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم في الميم قال القاضى ورواه العذرى نعمًا بضم النون منونا وهو صحيح أى له مسرة وقره عين يقال نعمًا له ونعمة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ ﴾ هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقَهُ كُلُّهُ ﴾ وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَانْهَمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا
 لَا نَدْرِي أَهْوَى شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
 مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

فِي كِتَابِ الْعَتَقِ مَبْسُوطَةٌ بِطَرَقِهَا وَعَجَبٌ مِنْ إِعَادَةِ مُسْلِمٍ لَهَا هَهُنَا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ
 لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوَكْسُ الْغَشُّ وَالْبَخْسُ وَأَمَّا الشَّطَطُ فَهُوَ الْجَوْرُ يُقَالُ شَطَطَ
 الرَّجُلُ وَأَشْطَطَ وَاسْتَشْطَطَ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَالْمُرَادُ يَقُومُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا يَنْقُصُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ

ولا بزيادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شقيصا من مملوك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهم الغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب . قوله ﴿ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق
 اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا
 إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد أما حماد فحدثه
 كرواية ابن عليه وأما الثقفى ففي حديثه أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق
 ستة مملوكين وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً
 شديداً) وفي رواية أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين . قوله فجزأهم هو
 بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله
 وقال له قولاً شديداً فعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية
 أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لوعلنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجرًا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه
 فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد
 وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً في
 مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال
 أبو حنيفة القرعة باطلة لا تدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي
 لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فأعتق اثنين
 وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح
 والحسن وحكى أيضاً عن ابن المسيب . قوله في الطريق الأخير ﴿ حدثنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ﴾ هذا الحديث مما استدركه البارقطنى على مسلم فقال لم
 يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

عن عمران قاله ابن المدبني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

— باب جواز بيع المدبر —

قوله ﴿ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه﴾ معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسعى هذا تدييرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعنقه فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ورحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرآ له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث

غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله
بثمانائة درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول
وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر يقول دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له
مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن النحام عبداً قبطياً
مات عام أول في إمارة ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو
ابن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة «يعني الحزامي» عن عبد المجيد بن سهيل
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى
«يعني ابن سعيد» عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني
أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير

على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة
التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله
تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق
بهم وبباطلهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو يجمع عليه
الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله «واشتره نعيم بن عبد الله» وفي رواية فاشتره
ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا
وهو غلط وعوا به فاشتره النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ كُلِّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

كتاب القسامة

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ «قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ

عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنعمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النخحة والله أعلم

كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيسة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيسة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بنخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم. أما حويصة ومحيسة فتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرها التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز وروايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعه وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث

عبد الله بن سهل بن زيد ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيسة يحد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله

والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضى الله عنه فى أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان اللبثى والحسن بن صالح وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذى أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثاً أن المدعين يبدؤن فى القسامة ولأن جنبه المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء يمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء يمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ يمين المدعى عليهم الا الشافعي وأحمد فقلا بقول الجمهور أنه يبدأ يمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول فى حياته دى عند فلان وهو قتلى أو ضربنى وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى أو جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك واللبثى وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثاً قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة واحتج

مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل . وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا
في الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا
الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولا نهاحالة يتحرى فيها المجروح
الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى و يتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلاف المالكية
في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على
معينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة
ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه قال
مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لاقسامه هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل
وعليه أثره من لطح دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة
عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد
بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية لاقسامه بل
فيه دية على الطائفة الأخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين
ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى ثبتت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال
مالك هو هدر وقال الثورى واسحاق تجب دية فى بيت المال وروى مثله عن عمرو على السابعة
أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم
لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة
لينسب اليهم قال الشافعى الا أن يكون فى محلة أعدائه لا يطعم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت
بختيار فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتل لما كان بين الانصار وبين اليهود من
العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم
الكوفيين وجود القتل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من
الصور السبع السابقة الا هنا لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
بالقسامة ولاقسامه عندهم الا اذا وجد القتل وبه أثر قالوا فان وجد القتل فى المسجد حلف
أهل المحلة ووجب الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعى وجود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحَوِيصَةٌ بِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِرَ «الْكَبِيرُ فِي السِّنِّ»
فَصَمَّتْ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ «أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ

القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله ﴿ فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما ﴾ معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولها ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سن من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أى يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ﴾ قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ والجواب أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوماً للخطابين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

نَحْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعِ
أَبْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مَحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ
فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَأَتَهُمُ الْيَهُودُ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حَوِيسَةَ وَمَحِيصَةَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ الْكَبْرِ أَوْ قَالَ لِيَدِّ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا

قاتلكم أو صاحبكم فعناه يثبت حَقْمَ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ وَهَلْ ذَلِكَ الْحَقُّ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ فِيهِ
الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَيْمَانًا يَجُوزُ لَهُمُ الْحَلْفُ إِذَا عَلِمُوا أَوْ ظَنُّوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَارِضُ
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ أَنْ وَجَدَ فِيهِمْ هَذَا الشَّرْطَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ لَهُمْ فِي الْحَلْفِ
مِنْ غَيْرِ ظَنٍْ وَلِهَذَا قَالُوا كَيْفَ نَحْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
يَمِينًا ﴾ أَي تَبَرُّ أَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَخْلَصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفُوا
فَإِذَا حَلَفُوا اتَّهَمَتْ الْخِصْمَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَخَلَصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْيَمِينِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَصِحَّةِ
يَمِينِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَيَهُودِ مَرْفُوعٍ غَيْرِ مَنْوُونٍ لَا يَنْصَرَفُ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ وَالطَّائِفَةِ فِيهِ
التَّأْنِيثُ وَالْعَلْمِيَّةُ . قَوْلُهُ ﴿ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ ﴾ أَي دَيْتَهُ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى
فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَقَوْلُهُ وَدَاهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ
أَي دَفَعَ دَيْتَهُ وَفِي رَوَايَةٍ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فُودَاهُ مَائَةٌ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَةِ إِنَّمَا وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ وَاصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ أَهْلَ
الْقَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أَوْ يَسْتَحْلِفُوا الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَقَدْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُمْ
مَكْسُورُونَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرَهُمْ وَقَطْعَ الْمُنَازَعَةِ وَاصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمَتِهِ قَالُوا

بدفع ديبته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتييل وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتييل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشرف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئثالا لليهود لعلمهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث أنه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء يمين المدعى في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم ﴾ هذا مما يجب تأويله لأن اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والخالف هم الورثة فلا يخلف أحد من الأقارب غير الورثة يخلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يخلف الأقارب خمسين يمينا ولا تخلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم تخلفون خمسين يمينا فستحقون صاحبكم فجعل الخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث

أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحَافُ قَالَ قَتَبُ بْنُ كَيْسَانَ يَهُودِيٌّ مِنْكُمْ يَهُودِيٌّ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلَتْ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ رَكَضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيُّ» جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ

لا يستحق شيئاً فدل أن المراد على حاف من يستحق الدية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ﴾ الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولى القاتل وفي هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لاقصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ما شاء وأولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله ﴿ فدخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ﴾ المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ وَمِحْيَصَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا
إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ
فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فُقِتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فُوجِدَ فِي شَرْبَةِ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمِحْيَصَةَ وَحَوِيصَةَ فَذَكَرُوا لِلرَّسُولِ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ
قَاتِلَكُمْ « أَوْ صَاحِبَكُمْ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فزعم أنه قال قَتَبْتُكُمْ
يَهُودٌ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فزعم بشير أن رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَأَبْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِحْيَصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى
فَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ لَقَد رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ

وحفظه حفظا بليغا . قوله ((فوجد في شربة)) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل
النخلة وجمعه شرب كشمرة وثمر . قوله ((لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض)) المراد
بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية
فريضة لأنها مفروضة أي مقدره بالسن والعدد وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا

الْفَرَائِضُ بِالْمَرْبِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مَحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فُقَيْرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ فَذَهَبَ مَحِيصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحِيصَةَ كَبْرٌ كَبْرٌ «يُرِيدُ السِّنَّ» فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةَ

الناقاة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم . قوله ﴿ فكركه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة ﴾ هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفیان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفیان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والأول أصح . قوله ﴿ وطرح في عين أو فقير ﴾ الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَمَحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا لَا قَالَ فَتَحَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى ادْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ
فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ

هنا البئر القرية القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل . قوله صلى الله عليه وسلم « اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب » معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديتهم واما ان يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض

مَنْ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ «وَاللَّفْظُ

عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص . قوله
خرجا الى خير من جهداصاهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم
— باب حكم المحاربين والمرتدين —

فيه حديث العرينين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموا وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام
وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم
وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو
موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء
في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان
يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان
قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا
قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت
أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك
والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضى الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا
فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل
قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى

لِيَجِيَّ « قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْمَكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودًا

ابن عقبة وأهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيهه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولانهى عن سقيهم قال القاضى وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقى الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش و يتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم . قوله ((أن ناسا من عرينة)) هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة . قوله ((قدموا المدينة فاجتووها)) هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم و كرهوها لسقم أصحابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف . قوله صلى الله عليه وسلم ((ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا)) فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب أن ألبانها للحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم . قوله ((ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم)) وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما الغتان يقال راع ورعاة كقماض وقضاة وراع وزعاء بكسر الراء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى
بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا
مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيدُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَقَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا
فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَصَحُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَنَجَّى بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رَوَاتِهِ وَاطْرَدُوا النَّعَمَ
وَقَالَ وَسَمَرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ

وبالمد مثل صاحب وصحاب . قوله «وسمل أعينهم» هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها
سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل
باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كلها أجسامير محمية وقيل هما بمعنى . قوله «لهم بليقاح»

حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
 وحدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا زهر
 السمان قال حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالساً
 خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن
 مالك كذا وكذا فقلت إياي حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث
 بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة
 فقلت أتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن ترأوا بخير يا أهل الشام
 مادام فيكم هذا أو مثل هذا وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين
 «وهو ابن بكير الحراني» أخبرنا الأوزاعي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس
 ابن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم
 وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن إسماعيل
 حدثنا زهير حدثنا سمك بن حرب عن معاوية بن قره عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم «وهو البرسام» ثم ذكر

هي جمع لفتح بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر . قوله (ولم يحسمهم) أي ولم يكومهم
 والحسم في اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم
 بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس

نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينه وفي حديث سعيد من عكل وعرينه بنحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء

حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر قال فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة

وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله « وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم » القائف هو الذي يتبع الآثار وغيرها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله « ان يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين »

فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ
 وَرَضَّ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى
 يَمُوتَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر
 به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية أن جارية وجد رأسها
 قد رض بين حجرتين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فأومت برأسها
 فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة . أما الاوضح
 بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الاخرى . قوله (وبها رمق) هو بقية الحياة
 والروح والقلب البتر وقوله رضخه بين حجرتين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ
 معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ
 وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها فى قلب وفي هذا الحديث
 فؤاد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتمد به ومنها أن الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة
 التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان
 اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقات ولا يختص بالمحددات وهذا
 مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا فى
 القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو باللقاء فى النار

جرّيح أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وحدثنا هدا بن خالد حدثنا همام
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين فسألوها من
صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فافر فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتيه «وقال ابن المشني ثنيتيه» فأختصم إلى النبي صلى الله

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالذبوس أما إذا كانت الجنابة شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد
به القتل غالباً فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقية ونحوها فقال مالك
والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لافصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص
على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم
ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجرورح
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجرورح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم
في أحد رواياته التي ذكرناها فأنما قتل باعترافه والله أعلم

— باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه —

﴿ فاتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه ﴾

قوله ﴿ قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فاتزع يده من فيه فنزع ثنيتيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعُضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أُجَيْرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِةٍ عَضَّ رَجُلَ ذِرَاعِهِ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ يَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له) وفي رواية ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مشاة تحت وهى أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأما قوله أن يعلى هو العضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أجير يعلى ليعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى ليعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقوله صلى الله عليه وسلم (كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الابل وغيرها وهو إشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع العضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين رضى الله عنهم وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم (يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضمها قال أهل

ابن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يدع يده فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها حدثننا شيبان بن فروخ حدثننا همام حدثننا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته «يعني الذي عضه» قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل حدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثننا أبو أسامة أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى

اللغة القضم بأطراف الأسنان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها ﴾ ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضمها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذ كر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذ كر أيضاً حديث قریش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم

يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثُقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلى كَانَ لِي أَحِيرٌ فَقَاتَلَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ « قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ » فَانْتَزَعَ
 الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ
 ثَنِيَّتَهُ وَحَدَّثَهُ عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ

قلت الانكار على مسلم في هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث
 ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون
 سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن
 فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو
 دون شرط الصحيح والله أعلم

— باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها —

قوله ﴿عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْتَصُّ
 مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصَ كِتَابَ اللَّهِ

يَأْمُرُ الرَّبِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى

قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى في روايته فقال عن أنس ابن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا اليها العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخارى فصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع وفي رواية البخارى أنها الربيع بنفسها والثاني أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر ثنيها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخارى أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخارى وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى ((القصاص القصاص)) هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلوه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم ((كتاب الله القصاص)) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه

قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي
 ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ

لإلى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب
 عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى
 والآتي بالآتي الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص
 بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس إلى آخرها
 وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف إذا لم
 يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث
 أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في
 النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو يجمع عليه إذا أفلها كلها فإن كسر
 بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثر على أنه لا قصاص والله أعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا
 بأحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ هكذا هو في النسخ
 الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال
 وغيره والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث إثبات قتل الزانى المحصن والمراد

أَبْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ «وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
 أَوِ الْجَمَاعَةِ «شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ» وَالثَّيْبُ الرَّانِيُّ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ
 أَبُو زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْأِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ
 حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»

رجحه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام باى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج والله أعلم واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ
 مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ
 الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا
 عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب بيان اثم من سن القتل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ
 أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾ الكفْل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا
 الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من
 اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل
 أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن
 سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع
 يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله أعلم

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح
وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد «يعنى ابن الحارث» ح وحدثني بشر بن خالد
حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن
شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن
بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي «وتقاربا في اللفظ» قالا
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

— باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول —

(ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

قوله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر
الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس
هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث
الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

— باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال —

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة
اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر

الذي بين جمادى وشعبان) أما ذوالقعدة فبفتح القاف وذوالحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال الحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلها إضافة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل أن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجيين وقيل كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين وتسمى شعبان رجباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذوالحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع الحرم إلى موضعه وذكر القاضي

ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم « قال محمد واحسبه قال » وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً « أو ضلالاً » يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلنَّ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا

وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . قوله ﴿ ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى آخره ﴾ هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبية على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الأخبار بما يعرفون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ﴾ المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا ترجعن بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب وذكر بيان إعرابه وأنه لاجحة فيه لمن يقول بالكفر بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليلنَّ الشاهد الغائب ﴾ فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قوله

هَلْ بَلَغَتْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ
 وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَزِيعَةَ
 مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صلى الله عليه وسلم ﴿فلعل بعض من يباغته يكون أوعى له من بعض من سمعه﴾ احتج به العلماء
 لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به
 قوله ﴿قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه﴾ إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من
 الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع
 عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه
 الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم . قوله ﴿انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما
 والى جزيعه من الغنم فقسما بيننا﴾ انكفأ بهمز آخره أى انقلب والأملح هو الذى فيه بياض

وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِعَيْرِ قَالِ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ «أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بْنِ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ وَاحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «وَسَمِيَ الرَّجُلُ حَمِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ
 وَلَا يَذْكُرُكُمْ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كُرْمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ

وسواد والبياض أكثر وقوله جزية بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزية بفتح الجيم وكسر
 الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره
 من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع
 له من ماله أي قطع والثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال وهي القطعة من الغنم وكأنها
 فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر
 الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في
 هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام
 فاعله تركه عمدا وقد رواه أبو بكر بن عمار في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرها
 فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد
 الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحججة أوهما حديثان ضم أحدهما إلى

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُ اشْهَدُوا
 حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يونس عن سماك بن حرب
 أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخِرَ بَنَسَعَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ « فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ » قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ
 قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ يَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَعْضَبَنِي فَضْرَبْتَهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ
 إِلَّا كِسَائِي وَفَأَسَى قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ

الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم
 قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام
 الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

— باب صححة الاقرار بالقتل —

﴿ وتمكين ولى القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ﴾

قوله ﴿ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أقتلته فقال انه لولم يعترف أقمت عليه البيئة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت
 أنا وهو يختبئ من شجرة فسبني فأعضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته ﴾ أما النسعة فبنون
 مكسورة ثم سين سا كنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه . وقوله
 ﴿ يختبئ ﴾ أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

بِنَسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ «لَعَلَّهُ قَالَ» بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلمهم ولأن الحكم بالاقرار حكم ييقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شىء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمدة . قوله ﴿ فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتريد أن يبوء بأثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذا قال فرمى بنسعته وخلق سبيله ﴾ وفى الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقاتل والمقتول فى النار . أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولأمانة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عني عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وإتمام قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لا يهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء بأثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل

ابن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلى عنه قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل أن يعفو عنه فأبى

اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقريته أنه ان أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سبباً لجره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) فقبيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه جعه في أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن

بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط أثمك واثم أخيك المقتول والمراد أثمها السابق بمعاص لها متقدمة لاتعاق لها بهذا القاتل فيكون معنى ييؤء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

﴿وشبه العمد على عاقلة الجاني﴾

قوله ﴿ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة﴾ وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل فقفلتها. أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحههم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا وما يؤيده ويوضحه رواية البخارى في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزى الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

شَهَابٌ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحمى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أحسهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحمى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكراً وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم. قوله ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها﴾

بِالْغَرَّةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لَبْنِهَا وَزَوْجَهَا وَإِنَّ الْعَقْلَ
 عَلَى عَصَبَتِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرِمْتِ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى
 بِحِجْرِ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَهَا
 وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ
 وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها
 أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله
 التي قضى عليها بالغرة أى التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها . وأما قوله والعقل على
 عصبتها فالمراد عصبه القاتلة . قوله (فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود
 فسقط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد
 تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجمهور
 قوله (فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق
 ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان
 من أجل سجعه الذي سجع) أما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرِثَهَا وَلَدَهَا وَمِنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ
تَعْقِلُ وَلَمْ يَسْمَعْ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا
بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلْتُهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى في الصحيحين
وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن
والثاني يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى
الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه
بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره
وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثر . وأما قوله صلى
الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الأخرى سجع
كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع
ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان
وأما السجع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث
فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا
من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار الى أن بعض السجع هو المذموم
والله أعلم . قوله ﴿ان امرأتين من هذيل﴾ وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام
في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . قوله ﴿ضربت امرأة ضربتها﴾ قال أهل اللغة
كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة
وتضرر كل واحدة بالأخرى . قوله ﴿فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
 أَنْغَرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأُكْلِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مَنْ
 لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ
 عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمَفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِأَسْنَادِهِمْ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْقَطَتْ فُرْعٌ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل
 سوى أبنائه وآبائه . قوله (استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملامص المرأة) في

وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

كتاب الحدود

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أملت به وأزلت به وأمهلته به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملت أيضا لغتان وأملتته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا أفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم . قوله ﴿حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى وفي البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضى الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كتاب الحدود

— باب حد السرقة ونصابها —

قال القاضى عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدِ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ « وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةُ » قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْطَعُ
 يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاية الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة
 فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع
 المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه . قوله (عن عائشة رضی الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
 لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضی الله عنه قال قطع النبي صلى الله
 عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على
 قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب
 بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض
 عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولا تقطع الا في نصاب لهذه الأحاديث

وأحمد بن عيسى «واللفظ لهرُونَ وأحمد» قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
 ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فما فوقه
 حدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
 عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن

الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار
 سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون
 أو الأثلاث وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق
 وغيرهم وروى أيضاً عن داود وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية تقطع في ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا تقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة
 وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب
 وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن
 بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان
 وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنائير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما
 باقي التقديرات فمردودة لأصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله
 عليه وسلم قطع سارقاً في مئة قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار
 فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد
 النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع

المثنى وإسحق بن منصور جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور
ابن مخزومة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الأسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمر حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم
تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس
وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن

يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق
صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع
في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف
وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها
على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لأنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل
على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار
وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا
السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له
قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد
التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة
والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره
ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد
يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة بجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ والله أعلم
قوله ﴿ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي اسْمَاءَةَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رِجْحٍ عَنْ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمَشْتَمِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ كُلُّهُمْ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أُمِيَّةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
 ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَسْمَاءَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ

ما يستجن به أى يستتر والحجفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحة-ين هى الدرقة وهى معرفة وقوله
 حجفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ غَيْرَ
 أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
 فَتَقْطَعُ يَدَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿لعن الله السارق﴾ هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا المعين
 ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى أَلَعَلَّتُمْ أَنَّا لَعَنَتُكُمْ اللَّهُ عَلَى الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضى
 وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لأهلها قال القاضى
 وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن فيجب حمل النهى على المعين ليجمع
 بين الأحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر
 فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم
 يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط
 أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعى
 ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فاذا
 سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عز رثم
 كلما سرق عز رقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل
 بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على رضى الله عنه
 تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من
 المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَبَطَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ الْحَرَمَلَةُ» قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

— باب قطع السارق الشريف وغيره —

﴿ والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴾

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. قوله ﴿ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإيم الله لو أن فاطمة﴾ فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم

قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
 الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
 فَأَمَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
 الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
 ثُمَّ أَمْرُ بَتْلَكِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 حَسَدْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ تَزَوُّجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَطَعَ يَدَهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأمر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الإيمان اختلاف
 العلماء في الحلف باسم الله . قوله ﴿ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه ﴾ الحديث قال العلماء المراد أنها

وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا فَقَطَعْتُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا
 عَنِّي خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ سَيْلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ

قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لأنها سبب القطع وقد ذكر
 مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه
 الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه
 الرواية شاذة فإنها مخالفة لجمهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكر
 السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار
 عن السرقة قال جمهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا
 الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك

— باب حد الزنا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة
 ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن
 سبيلاً فإشارة إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلاف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزانى شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد وإسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِنَدْبِهِ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهَهُ
 قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خَذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ
 سَيْلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبُكَرُ بِالْبُكَرِ الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةِ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبُكَرُ جِلْدُ مِائَةِ
 ثُمَّ نَفَى سَنَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البكر بالبكر والثيب بالثيب ﴾ فليس هو على سبيل
 الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى
 بثيب أم ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء
 من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد
 أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل
 والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسفه
 والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد ﴾ فى هذا الكلام
 فائدتان احدهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيمًا مدلس وقد
 قال فى الرواية الأولى وعن منصوره بين فى الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل
 هذا مرات . قوله ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد
 وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أى علته غبرة والربد تغير البياض الى
 السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم رجم بالحجارة ﴾ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز

شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي نلاهما عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة

وهو شبيه بالتقييد بها في الاستجاء . قوله ﴿ فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ﴾ أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتع دلالاته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة . قوله ﴿ فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ﴾ هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه

أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾ أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرحم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فذهب عمر ابن الخطاب رضی الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرهاها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الا كراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً الا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في أن الاقرار

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَجَّيْتُ لِقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَيْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ

بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبُكَ جُنُونٌ﴾ انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يبصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً الى سقوط الائم بالتوبة وفي الرواية الاخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأساً وهذا مبالغته في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أحصنت﴾ فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذه الانسان باقراره . قوله ﴿حتى ثني ذلك عليه أربع مرات﴾ هو بتخفيف النون أى كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهبوا به فارجموه﴾ فيه جوار استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا . قوله ﴿فرجمناه

هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ
 ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا الْإِسْنَادَ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْإِسْنَادَ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا
 جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بِالمصلي ﴿ قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد اذا لم يكن قد
 وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء
 والميئة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الأخرى فى بقيق الغرقد وهو
 موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا
 هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أحدهما ليس له حكم المسجد والله أعلم . قوله ﴿ فلما أدلقتة
 الحجارة هرب ﴾ هو بالذال المعجمة وبالقاف أى أصابته بجدها . قوله ﴿ فأدركناه بالحرة فرجمناه ﴾
 اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد
 فقال الشافعى وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار
 ترك وان أعاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء
 فى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه وفى رواية
 هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم

سَمَّاكَ بِنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَنَ مَالِكٌ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ الْأَكْلَمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُشْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يَمَكَّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْكَلُنَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ

ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم. قوله ﴿رجل قصير أعضل﴾ هو بالضاد المعجمة أى مشدّد الخلق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر﴾ معنى هذا الكلام الإشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلّق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبهياً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقه وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولورجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه. قوله ﴿انه قد زنى الآخر﴾ هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأردل والأبعد والأدنى وقيل التميم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكشبة﴾ وفي بعض النسخ احدها بدل أحدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أى يعطي والكشبة بضم الكاف واسكان

وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا نَفَرْنَا غَاظِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا « أَوْ نَكَلْتَهُ » قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ « وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ

المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله ﴿ أتى برجل قصير أشعث ذي عضلات ﴾ هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتنزة . قوله ﴿ تخلف أحدكم ينب ﴾ هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا جعلته نكالا ﴾ أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم لماعز ﴿ أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ﴾ هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَا عَزَبَ بْنِ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي
أَصَبْتُ فَاحْشَةَ فَأَقَمَهُ عَلَى فَرْدِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا
مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ قَالَ فَرَجَعَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَاذْهَبْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ قَالَ فَمَا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جىء به الى
النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه
أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لو سترته بثوبك ياهزال
لكان خيرا لك وكان ما عاز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عاز بعد أن ذكر له الذين حضروا
معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك الى آخره. قوله (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الأخرى في صحيح
مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكروا بعد في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها
الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للرجوم
والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم في المشهور عنهم
لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لها وقال
بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبينة لامن يرمم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل
سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر
لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث
وهو الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت
فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لما عاز في رواية ويجيب هؤلاء عن
الرواية الأخرى في ما عاز أنه لم يحفر له أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة
وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه

أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرَ وَالْخَزْفَ قَالَ فَاشْتَدَّ وَأَشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى
 أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ « يَعْنِي الْحِجَارَةَ » حَتَّى سَكَتَ قَالَ
 ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْكَلْنَا أَنْطَلَقْنَا غَزَاةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ
 ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ إِذَا
 غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ

منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتحخير فظاهر وأما من فرق بين الرجل
 والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف وبما احتج به من ترك
 الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يحنأ عليها ولو حفر لها لم يحنأ عليها واحتجوا
 أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله
 أعلم . قوله « فرميناها بالعظام والمدر والخزف » هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل
 بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين
 الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال
 أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله « حتى أتى عرض الحرة » هو بضم العين أى
 جانبها . قوله « فرميناها بجلاميد الحرة » أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
 وجمود بضم الجيم . قوله « حتى سكت » هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات
 قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناها مات . قوله « فما استغفر
 له ولا سبه » أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار

أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلَاهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا
 الْأَسْنَدِ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارَبِيُّ » عَنْ
 غِيلَانَ « وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارَبِيِّ » عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْدَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ
 ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ

فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جاء ماعز بن
 مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر
 الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ﴾ ومثله في حديث
 الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه هذا دليل على أن الحد يكفر
 ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم
 في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين
 إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم . فان قيل فما بال ماعز والغامدية
 لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم
 فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها
 فتبقى المعصية وأثمها دائماً عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال
 والله أعلم وروينا عن الحسن البصرى قال ويح كلمة رحمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ أُرْجِعَ فَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ وَتُبَّ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنَى فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ جُنُونَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ
رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ

﴿فِيمَ أَطَهَّرَكَ قَالَ مِنَ الزَّنَى﴾ هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون
في هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله في اسناد هذا الحديث ﴿حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن
علقمة﴾ هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة
الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود
في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه
عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من
السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد
بصحة ما تقدم قال البخارى في تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي
وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة
قوله ﴿فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر﴾ مذهبنا الصحيح
المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا
أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أى شم رائحة فيه واحتج أصحاب مالك
وجهور الحجازيين أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشر بها ولا أقربه
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس

نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده في يده ثم قال أفتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا الماعز بن مالك قال فقالوا غفر
الله للماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة
لوسعتهم قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك
قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك
قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله ((جامت امرأة من غامد)) هي بغين معجمة ودال
مهملة وهي بطن من جهينة . قوله ((فقال لها حتى تضعي ما في بطنك)) فيه أنه لا ترجم الحبل حتى
تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا جمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي
حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل وهذا
الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه
لا يرحم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها تصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا
يجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويستغنى
عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبننا . قوله ((فكفلها رجل
من الأنصار حتى وضعت)) أى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان
لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى . قوله ((لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال

وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ « وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ »
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ
 الْأَسْلَمِيَّ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتَ
 وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتَ فَرَدَّهُ
 الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ اتَّعَلِمُونَ بَعْقَلَهُ بِأَسَا تُنْكِرُونَ

النبي صلى الله عليه وسلم اذا لانزجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
 الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها وفي الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت
 بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفضميه فلما فطمته أتمته بالصبي
 في يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من
 المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن
 رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل
 الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة
 لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى
 قام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتريبته
 وسماه رضاعا مجازا . واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها
 لا ترحم حتى تجرد من ترضعه فان لم تجرد أرضعته حتى تفضمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك
 في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصاري الذي كفلها
 فقصده مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص

مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَاحِبِينَ فِيمَا نُرَى فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
 أَيضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَعْقَلَهُ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَهُ حُفْرَةً ثُمَّ
 أَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ قَالَ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا
 فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لِعَلِّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتِ مَا عَزَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي
 قَالِ إِمَّا لَا فَأُذْهِبِي حَتَّى تَلْدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ قَالَ
 أَذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَأْتِي
 اللَّهُ قَدْ قَطَمْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ
 لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحُ الدَّمُ عَلَى
 وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ أَيَّامًا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ

التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . قوله ﴿ قال امالا
 فاذهي حتى تلدي ﴾ هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا آيت أن تستري
 على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح
 هذه اللفظة مبسوطا . قوله ﴿ فتضح الدم على وجه خالد ﴾ روى بالحاء المهملة وبالمعجمة
 والأكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد تابت توبة لو تابها
 صاحب مكس لغفر له ﴾ فيه أن المكس من أقيح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات
 الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها
 في غير وجهها وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب

حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ « يعنى ابن هشام » حدثني
أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين
أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنى فقالت

هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني أنها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل
القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . قوله
(ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يأتي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضى الله عنه هي بفتح
الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو في رواية
ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر
مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ما عز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء في الصلاة
على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلى عليه غير
الإمام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف
بين الشافعى ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى وبه قال
جماهير العلماء قالوا فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى
لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور
بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى
عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون
أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا
فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة
في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه
إذا اضطربت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمل على ظاهره والله

يَأْتِي اللَّهُ أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَى فِدَعَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسَنُ إِلَيْهَا
فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَنِّي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ
مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

أَعْلَمَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْغَامِدِيَّةِ ﴿ أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَنِّي بِهَا ﴾ هَذَا الْإِحْسَانُ
لِلسَّبْيَانِ أَحَدُهُمَا الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغَيْرَةُ وَالْحَوْقُ الْعَارِبُهُمْ أَنْ يُوْذَوْهَا فَأَوْصَى
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَمْرٌ بِهِ رَحْمَةٌ لَهَا إِذْ قَدْ تَابَتْ وَحَرَضَ عَلَى الْإِحْسَانِ
إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ النَّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا وَاسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ
فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ . قَوْلُهُ ﴿ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ
النُّسخِ فَشَكَتَ وَفِي بَعْضِهَا فَشَدَّتْ بِالْدَّالِ بَدَلَ الْكَافِ وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ
جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدَّهَا بَحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفُ عَوْرَتُهَا فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّهُ لَا تَرَجُمُ الْإِقَاعِدَةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِجْمُورَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَرَجُمُ قَائِمًا وَقَالَ مَالِكٌ قَاعِدًا وَقَالَ غَيْرُهُ
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا . قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ﴿ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ﴾ وَفِي بَعْضِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ
فَرَجْمُوهَا وَفِي حَدِيثٍ مَاعَزُ أَمَرْنَا أَنْ نَرَجِمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِيهَا كُلُّهَا دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ
وَمُوَافِقِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ حَضُورَ الرَّجْمِ وَكَذَا لَوْ ثَبِتَ بِشَهُودٍ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَضُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

مِنَ الْأَعْرَابِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدْكَ اللَّهُ
 إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأُذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي
 بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ
 الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ

وأحمد يحضر الامام مطلقاً وكذا الشهود ان ثبت بيئته ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار
 وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحداً ممن رجم
 والله أعلم . قوله ﴿ أنشذك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ﴾ معنى أنشذك أسألك رافعاً نشيدي
 وهو صوتي وهو بفتح الهمة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه
 يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفأة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . قوله
 ﴿ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه ﴾ قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالاضافة أكثر فقهاً
 منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه
 في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف
 خطاب الأول في قوله أنشذك الله الى آخره فانه من جفاء الأعراب . قوله ﴿ إن ابني كان
 عسيفاً على هذا ﴾ هو بالعين والسين المهملتين أي أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهيه
 وفقهاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأقضين بينكما بكتاب الله ﴾ يحتمل أن المراد بحكم الله
 وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم
 في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذازنيا
 فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبق حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله
 تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله ﴿ فسألت أهل
 العلم ﴾ فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ
 رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا
 قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرٍ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوليدة والغنم رد﴾ أى سرودة ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام﴾ هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واعد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت﴾ أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضاً أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بارجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحباب أن يلغى الرجوع كاسبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا

وحدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا عبيد الله عن
 نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية
 قد زنيا فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة
 على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال
 فاتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجأوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى

في هذا البعث هل يجب على القاضى إذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه
 من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفي هذا الحديث أن المحصن يرحم ولا يجلد مع
 الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا
 الى قوله فرجما ﴾ في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم
 الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرحم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشرع وهو الصحيح وقيل لا مخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه
 أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر
 قال وانما رجمها لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد
 ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلن مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ما تجدون
 في التوراة ﴾ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما
 يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه أن الرجم في التوراة الموجودة
 في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين
 كتموه . قوله ﴿ نسود وجوههما ونحملهما ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام
 وفي بعضها نجملها بالجيم وفي بعضها نحملها بميمين وكله متقارب فعنى الأول نحملها على الحمل
 ومعنى الثانى نجملها جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحهم بضم الحاء وفتح الميم وهو
 الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان

الَّذِي يَقْرَأُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَّرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيَرَفِعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمْرَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ»
عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ
فِي الزَّانِي يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَأَمْرًا زَانِيًا فَاتَتْ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا
وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ
وَأَمْرًا قَدْ زَانِيَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمًا مَجْلُودًا
فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ
عِبَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ
قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي راود وغيره أنه شهد عليهما أربعة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْنَأْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى
 شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ جَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ
 يَقُولُوا اتُّمُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخَذُوهُ وَإِنْ أَقْنَأَكُمْ بِالرَّجْمِ
 فَأَحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ
 نَزُولِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْلًا
 مِنْ أَسْلَمٍ وَرَجْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَاتُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرَاتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا

أنهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
 بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأا بالزنا . قوله (رجم رجلا من اليهود وامراته) أي صاحبته التي زنا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَجَلَ مِنْ شَعْرٍ حَرَّشْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرِب عليها ﴾ التثرِب التويخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققة اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعييد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرِب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجل من شعر ﴾ فيه أن الزانى إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً فأما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن عمير
 عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني
 أسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم عن عبدة
 ابن سليمان عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن إسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلاثاً ثم ليعبها في الرابعة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له»
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فأجلدوها ثم إن
 زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا
 وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا
 يجمع عليه إذا كان البائع عالماً به فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك
 فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للبشترى لأنه عيب والأخبار
 بالعيب واجب فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلمها تستعف عند المشتري
 بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيته أو بالاحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم
 قوله ﴿ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فأجلدوها ﴾ وفي

أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالضَّافِرُ الْحَبْلُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ بِمَثَلٍ حَدِيثُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ وَالضَّافِرِ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عَمْرُو
النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكِّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا
فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ

الحديث الآخر أن علياً رضى الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد
من أحسن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوى وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله
ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى
هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحره سواء كانت الأمة محصنة
بالتزويج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة
والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضى الله تعالى
عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا أحصن مع أن عليها
نصف جلد الحره سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نهيته على أن الأمة وإن
كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحره لأنه الذى ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ
 أَرْقَاتِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ
 وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاتَلَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

فليس مرادا في الآية بلاشك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في
 النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما
 غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك
 هذا وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا
 الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي
 ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن
 زوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله
 ﴿ قَالَ عَلِيٌّ زَنَتْ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ
 بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ ﴾
 فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما
 إلى البرء والله أعلم

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفِ الْهُدُودَ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَتَدَرَّشَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنَى ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثَمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ

باب حد الخمر

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر﴾ وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد عمر ثمانين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى أما قوله في الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى. وقوله ﴿أرى أن تجعلها﴾ يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني

الحدود قال جلد عمر ثمانين حدثن محمد بن المنني حدثننا يحيى بن سعيد حدثننا
 هشام بهذا الإسناد مثله وحدثن أبو بكر بن أبي شيبة حدثننا وكيع عن هشام عن
 قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
 ثم ذكر نحو حدِيثهما ولم يذكر الريف والقرى وحدثن أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثننا إسماعيل « وهو ابن عليّة » عن ابن أبي عروبة عن
 عبد الله الداناج ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي « واللفظ له » أخبرنا يحيى بن حماد
 حدثننا عبد العزيز بن المختار حدثننا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثننا
 حنين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح
 ركعتين ثم قال أزيدم فشهد عليه رجلان أحدهما حران أنه شرب الخمر وشهد آخر
 أنه رآه يتقيا فقال عثمان إنه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فأجلده فقال علي قم يا حسن
 فأجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها « فكانه وجد عليه » فقال يا عبد الله
 ابن جعفر قم فأجلده جلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي
 صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا

المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف
 ثمانين فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي
 والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام . قوله « وكل سنة » معناه أن فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

أَحَبُّ إِلَيَّ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ

أحب إلى . وقوله ((وهذا أحب إلى)) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي رضى الله عنه وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلده أربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر ففي تعزيرات والتعزير إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتره فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضى الله عنه أن الزيادة إلى رأى الإمام وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار

على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شئ منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النيذ وهو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شارب به وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم . قوله ﴿جلده بجرديتين نحو أربعين﴾ اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجرديتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه وأيضا لحديث على رضى الله عنه مبين لها . قوله ﴿ضربه بجرديتين﴾ وفى رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمناذته لهذه الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا . قوله ﴿فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أوهى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعتاب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها . قوله ﴿فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود﴾ هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشار جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه

على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه . قوله ﴿ عن عبد الله الداناج ﴾ هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . قوله ﴿ حدثنا حنين بن المنذر ﴾ هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حنين بالمعجمة غيره . قوله ﴿ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقياً حتى شربها ثم جلده ﴾ هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حدالشارب ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرًا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله ﴿ ان عثمان رضى الله عنه قال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ﴾ معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الامام لعلى على سبيل التكرم له وتفويض الأمر اليه فى استيفاء الحد قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على مأذوناله فى التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه أى غضب عليه . وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنىء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويحتصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين والله أعلم . قوله ﴿ قال أمسك ثم قال وكل سنة ﴾ هذا دليل على أن عليا رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا فى مسلم ما ظاهره أن عليا جلد

فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَذَا
 فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الحيار أن عليا
 جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد
 فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف
 بالنجاشى ثمانين قال والمشهور أن عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما
 سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال
 ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه
 برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائذ
 الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف
 بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم . قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى
 الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لانه إن مات
 وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بجاء مفتوحة وصاد
 مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ
 مسلم عمير بن سعيد بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث
 والأسماء ولا خلاف فيه ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو
 غلط وتصحيح اما من الحميدى واما من بعض الناقلين عنه ووقع فى المذهب من كتب أصحابنا
 فى المذهب فى باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثني وهو غلط فاحش والصواب

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَدُّنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ
 بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّتهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سَلِيمَانٌ فَقَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

اثبات الياء فيهما كما سبق . وأما قوله ﴿ ان مات وديته ﴾ فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته قال
 بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية
 البخارى بالفاء . وقوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ﴾ معناه لم يقدر فيه حد أمضبوطاً
 وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا
 دية فيه ولا كفارة لاعلى الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير
 فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعى أصحهما تجب ديته على
 عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا
 وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضاً والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء
 لاضمان فيه لاعلى الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

— باب قدر أسواط التعزير —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ﴾
 ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما
 صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز
 الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة
 على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف
 هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحطاوى لا ضبط لعدد الضربات بل
 ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ «وَالْفِظُّ لِعَمْرٍو» قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَاسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا

من نقش على خاتمه مائة وضرب صدياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين
 وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن
 ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي
 يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل
 انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا
 لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث
 بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك
 على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
 التأويل ضعيف والله أعلم . قوله « في اسناد هذا الحديث » أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن
 بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة
 قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد
 ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم
 يذكره عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن
 جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر
 عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب
 البيع قول عمرو صحيح والله اعلم

— باب الحدود كفارات لأهلها —

قوله صلى الله عليه وسلم «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ
 إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّا عَلَيْنَا آيَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا
 الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ
 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُنْزِقَنَّ وَلَا تُنْزِي وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا
 بَعْضًا فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سْتَرَهُ

النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب
 به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان
 شاء عذبه) وفي الرواية الأخرى ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى
 منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر
 له وفي الرواية الأخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا ننزى ولا نسرق ولا نقتل النفس
 التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء
 ذلك الله تعالى . أما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفي فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه
 هو بفتح الياء والضاد والمعجمة أى لا يستحب وقيل لا يأتي بيهتان وقيل لا يأتي بنسيمة واعلم أن
 هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئاً
 من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي
 هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن

أَللَّهُ عَلَيْهِ فَامْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفْرُهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ
عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِيَّيْ مَنْ الثُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ
قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ أَبُو رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا
عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون
لا يكفرون ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطه بدلا لئلا ومنها أن من ارتكب
ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا
بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادا
ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم
قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية
الأولى فمن وفي منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى
وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة
الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاصي غير
ذلك فيجازى بها والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجَاءُ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَالْبُئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ
الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ «يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى»
حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجِحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ

— باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار أى هدر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس﴾
العجاء بالمدھی كل الحيوان سوى الآدمی وسمیت البهیمة عجماء لانها لاتتكلم . والجبار بضم
الجیم وتخفیف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار فمحمول على ما اذا
أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت باللیل بغير تفریط من مالکها أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد
فهذا غیر مضمون وهو مراد الحدیث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلقت بیدها
أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه فی مال الذی هو معها سواء كان مالکاً أو مستأجراً أو
مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وکیلاً أو غیره إلا أن تتلف آدمياً فتجب دیته على عاقلة الذی معها
والکفارة فی ماله والمراد بجرح العجاء اتلافها سواء كان بجرح أو غیره قال القاضی أجمع العلماء
على أن جنایة البهائم بالنهار لاضمان فیها اذا لم یکن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو
قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلقتة وقال داود وأهل الظاهر لاضمان بكل حال إلا أن یحملها
الذی هو معها على ذلك أو یقصده وجمهورهم على أن الضاریة من الدواب کغیرها على ما ذکرناه
وقال مالک وأصحابه یضمن مالکها ما أتلقت وکذا قال أصحاب الشافعی یضمن اذا كانت معروفة
بالافساد لأن علیه ربطها والحالفة هذه وأما اذا أتلقت لیلًا فقَالَ مالک یضمن صاحبها ما أتلقتة

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُئْرُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَرَحُهَا
جِبَارٌ وَالْعَجْفَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمن فيما أتلفتها
البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون
يضمن . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمعدن جبار ﴾ فعناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه
أو في موات فيمر بها ما رفسقط فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم
فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها
انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما
إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على
عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي الركاك الخمس ﴾ فقيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة
عندنا والركاك هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة
وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاك في اللغة
الشبوت والله أعلم

﴿تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الإفضية﴾

صفحة	صفحة
١٠٨	٢
ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها	باب تحريم بيع الخمر
أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه	٦
١١٧	٨
اليمين على نية المستحلف	باب الربا
١١٨	٢٧
الاستثناء في اليمين وغيرها	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
١٢٤	٣٠
نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	بيع البعير واستثناء ركوبه
١٢٧	٣٦
صحبة المالك	جواز اقتراض الحيوان
١٤١	٣٩
جواز بيع المدبر	جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً
١٤٣	٣٩
كتاب القسامة	الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر
١٥٣	٤١
باب حكم المحاربين والمرتدين	باب السلم
١٥٧	٤٣
ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره	تحريم الاحتكار في الأوقات
وقتل الرجل بالمرأة	٤٤
١٥٩	٤٥
من أتلّف عضو الصائل في سبيل الدفاع عن النفس	باب الشفعة
١٦٢	٤٧
اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها	باب غرز الخشب في جدار الجار
١٦٤	٤٨
ما يباح به دم المسلم	تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
١٦٦	٥١
بيان اثم من سن القتل	كتاب الفرائض
١٦٧	٦٢
تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال	كتاب الهبات
١٧٢	٦٤
صحّة الاقرار بالقتل	تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض
١٧٥	٦٥
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ	كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة
١٨٠	٦٩
كتاب الحدود	باب العمري
١٨٠	٧٤
حد السرقة ونصاها	كتاب الوصية
١٨٦	٨٣
قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن	وصول ثواب الصدقات الى الميت
الشفاعة في الحدود	٨٥
١٨٨	٨٦
باب حد الزنا	باب الوقف
٢١٥	٩٦
حد الخمر	كتاب النذر
٢٢١	١٠٤
قدر أسواط التعزير	كتاب الإيمان
٢٢٢	١٠٤
باب الحدود كفارات لاهلها	النهي عن الحلف بغير الله
٢٢٥	
جرح العجماء والمعدن والبتر جبار	